TÜYATOK Yazma Eser Kat. Fişi

Kot no. 19-HK-2506	Konu no. 164

Kitap adı : Haşiye 'ala şarhı Tehzib al mantıki ve al kelam

Yazarı : Abdullah b. Hasan el Kankırı (1186-1239/1772-1823)

Başı :

Sonu :

Yazanı :	Yazım yeri	Tarihi

Dili arapça	Yazı talik	Ölçü 230×165 190×110	Satır sayısı 35	Yaprak sayısı 145

Kağıt çeşidi	Cilt sayısı	Tezhip, cilt özelliği, resim vb.
Aslan	–	ebri mukava ç. Kahverengi meşin miklepli

İçindekiler :

5-Z-b- çizgili

Yalar iam Kahhâle. VI. 43.

Esma I. 450 ✓
Taftazanî'nin eserine
Celal ed-din devvani'nin şerhine haşiyedir






ÇORUM · İL · HALK · KÜTÜPHANESİ
2506

حاشية على شرح تهذيب للجلال الدواني

شرح (حاشية على شرح تهذيب المنطق والكلام)
للشيخ عبد الله ابن حسين الكانقري المشهور بابن القيم

وفاته
١٢٢٦

عدد / ورقه / سطر
١ / ٢٢٧ / ٢١

٤٠٤

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من يرفع درجات من يشاء من عباده بتهذيب المنطق والكلام ونشكرك يا من يأمر بالدعوة الى سبيله بالحكمة والموعظة بالحسن الجدال في المرام فانت الذي وضعت لكل شيء ميزانا مستقيما وهديت السالكين له دينا قيما قويما واخرجتهم من الظلمات الى النور ونجيتهم من الانغماس في مهاوي عالم الزور حتى وجدوا شفاء عن الآلهم سقام ونجاة عن الآلام واشارات الى كنوز التحقيق وتنبيهات الى رموز التدقيق وغاصوا في لجج بحار الانظار واستخرجوا خرائد الفرائد من معادن الافكار فحازوا قصبات السبق في مضمار الحقائق واطلعوا على ما في كنوز الضمائر من الدقائق ونصلي على نبيك الذي بعثته لاظهار الصواب ورسولك الذي ارسلته لتمييز الشراب عن لامع السراب فهو السيد الكريم الذي بين سبيل الحق من الباطل فنعم المولى ونعم النصير فجاء الحق وزهق الباطل الا وهو الذي طلع من مطالع اليقين على الذين جردوا عن مواقف مواقف مقاصد اصول الدين وعلى آل واصحابه الذين هذبوا عن بيصات الافكار بقعد بال البيان وكشفوا ما في الضمائر من الاسرار بعناية الملك المنان فزد اللهم عليهم من بركاتك وادم عليهم احسانك وفيوضاتك فانك انت الفياض الحق والجواد المطلق وبعد فيقول العبد الفقير الى الله الباري الشيخ عبد الله ابن الشيخ حسن الكانوني الشهير بابن القيم جعله الله تع خادما للدين القيم لما كان كمال كل نوع انما هو بحصول صفاته اللائقة به وصدور آثاره المقصودة منه ولما كان كمال الانسان من بين الاعيان انما هو بما اعطي من القوة النطقية وما يتبعها من العقل والعلوم الضرورية واهليته للنظر والاستدلال وعلمه بما امكن في الاستدلال فلا بد له من ميزان يتضح به الخطاء عن الصواب ومعيار يتميز به الشراب عن لامع السراب وذلك لا يوجد الا بالمنطق الذي هو ابين العلوم تبيانا وارفعها قدرا واحسنها شانا يا له منقبة تعلت في الشرف والبهاء ومرتبة جلت عن الفضل والسناء مع علو ذلك وقع الاختلاف بعد الاجماع على الحكم بالفرضية يا انه هل هو على العينية او على الكفاية فلا يخفى للاذكياء ان عينيا لا بعثر كنوز التحقيق ومن بيضا متاما لا بطلع رموز التدقيق ونعم ما قيل هو مناد من منادي الحق يحي على الفلاح وصباح يطارد الى اعلى مقصد النجاح موسوم في الالسنة بالمنطق لادراك كل العلوم ينطق ورئيس

ان ان هذا فضل الباري ... زعم اشرار الانظار على

العلوم

العلوم ثاقب الحكم انيس المفهوم دافع الهموم لقد بلغ رياسة المرتبة لا يعقد قدرها المسائل على انقاد حكمه الا باذنه واشاراته ولا يجري بحث على طريقه متقنه الا بالتسليم بيوقه وقيوضاته ونهذا لا زال همم طلاب من ايثار غربة الاوطان من كل بلد سحيق وعزلة الاخوان من كل فج عميق الا بلوان احتشا وابوان افضاله هاربين عن ظلم الفقاع اليه ملتجئين عن محن الجهالة لديه فوضع الصوض من المتمشا الاكبر الاجل مقدمة بل لا جرم من العقبين في كتاب التهذيب الذي هو العلم عند اللبيب لكن لما كان لغايته وجازته محتاجا الى شرح يكشف عن وجوه خرائدها نقابها ويذلل من مسالك شعابه صعابها شرح المولى المحقق جلال الملة والدين محمد بن اسعد الدواني بلفظ بديع الى الفصاحة ما و الامام في شرحها بين فيه معضلاته واظهر مكنوناته ومع ذلك حوى عرائس انظار الابكار واشتمل على نقائس معدن الاسرار فلكون اكثر مباحثه قريب المرمى بعيد المرمى متشابه الانحاد مفر الاجاد لمن تصدى ابو الفتح لحل مغالقه وفتح معاقده وانه قرينة الله تع بعنايته افترع ابكار معانيه ورفع وذلل مبانيه وركب قطوف التامل في الشوط ونضل بنبال النهج عن قوس التفرط وما روفق في استنباطه بصدق همة تلفظ مراميها الى المطالب وجودة قريحة تسوق حاديها الى المآرب فكان ما افاده تعليقات نفيسة وتحقيقات شريفة شهدت بجلالة قدرها كافة اهل الدراية ورغب فيها التحرير الموصنع فلذلك اتخذوها سارح انظارهم ومطارح افكارهم فكتبوا عليها الحواشي واماطوا عنها الغواشي فمنها ما علقه الفاضل الكلنبوي مكل الاسعد ونور مضجعه فقد استدت اليه اعناق الخواطر وسهرت لاجله اعين الدياجر وان هذا العبد الذليل المحتاج الى رحمة ربه الجليل لما اراد التدريس لتلك الحواشي الفتحية خطر ببالي ان اعلق ما يتعلق بحل مواضعها المشكلة تشحيذا للاذهان وتصريحا لكونه لما اني وجدت اكثر تلك الحواشي المكتوبة مبنية على الامور الدخولة وبعضها مبنية على الامور التخييلية الموهومة ثم ان التعليقات الكلنبوية مع ما افاده بعض الحذاق مشتملة على الامور القطعية لكن اكثر مواضعها حرج لتلك الحواشي الفتحية فلهذا حررت عليها ما ينقد الافكار ويوضح الاسرار ويحقق ما غفل سوء الفهم عن تحقيقه وبين ما تطرق اليه الشبه في تحققه ويكشف عن مواضع اللبس حتى تبين السهى والشمس وقصرت النظر في تحريرها على الحواشي الكلنبوية في كثير من المواضع واجيب عما افاده ردا على المحشي الفتحي من الدفائع فذلك عادة المناظر لا سيرة المكابر وان ظن المسرع اللئام انها مغاضرة في المرام

فاني معترف بمكان العجز والتقصير في التحرير وكان بضاعة الفاضل الخشن في التقرير وقد دوالقائل فلوقبل مبكاها بكيت صبابة بسعدى شفيت النفس قبل التندم ولكن بكت قبلي فهيج لي البكاء بكاها فقلت الفضل للمتقدم ولكن لما كان افضل وبدان الاخوان الجود عن سبيل السداد ومنهج الرشاد واشل التحية انهم تمزيق الادم باسنة شداد والسنة حداد يقولون ما يقولون فلم يقولون ما لا يفعلون كبر مقتا عند الله ان يقولوا ما لا يفعلون هذا فلوس الا ما حرزته جابحمد الله مملوء بتقريرات شائقة وتحقيقات رائقة وتدقيقات سانحة وتوفيقات لائحة واعتراضات مناواردة ومعترضات من غير فالكلفة فامنع انسل الا يجعلها خالصة لوجهه الكريم يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم واملوا من الناظرين لطريق الرشاد والسالكين طريق السداد ان ينظروا فيه بعين الغاية والوداد ويعرضوا عن التعرض للاعتراض بالجدل والعناد وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء والخذلان وان الانسان يساوق السهو والنسيان على انه لا يسع المجال لتحقيق الصواب في كلامهم ولا وان الاسيما لمن ابتلي بتراخي البلدان وتلاعب الزمان وصار غريقا في بحار الهموم والاحزان والله المشتكي من دهر اذا اساء اصر على اساءته وان احسن تدم عليه من ساعته لكن بحمد الله تعالى بعد ذهوب دهري ونبذت غفلة وراء ظهري حين عاينت حسنة كبرى من حسنات وشاهدت آية عظمى من آياته من التي تغطي على جميع السيئات بمقابلتها بل لا يكترث بشان الزمان وحوادثه من يكون في دائرة حمايتها وما هي الا دولة السلطان الاعظم والخاقان الافخم اولى الخواقين بني ادم السلطان ابن السلطان ابن السلطان السلطان المجاهد في سبيل الله سليم خان ابد الله ملكه وزاد على العالمين بره واحسانه الاوهو السليم الثاني الرمز اليه في السبع المثاني وهو الكريم ابن الكريم الذي هو ناصر اهل الدين بالسيف والسنان والحجة والبرهان وناشر رايات العدل والاحسان الذي شاع آثار جوده في نجوم الآفاق وبذلك وعرج في المملكة الفاضلة اعني على اعالي السلطان رواق وحصل في هذه الدعوة من جماهير الورى الاجماع والوفاق احتظ من انعامه كل غني وفقير وانتفع من لبانه احسانه كل صغير وكبير قد فاز القواصي والدواني من فيض لطفه بالامال والاماني فوحشة الزمان وفتنة الدهر والاوان ولقد جلسني اريحة الادب وحثني هزة الطرب على نظم ابيات بلسان العرب شعر سليم سرت اسرار الوداد بحب النبي المصطفى وصحابه وما تبه من عزم بانفاذ امره وحسن وفاء باتفاق صوابه واكرام اهل العلم جعل الاجل يمرون قدما جميعا ببابه فدولته القراء بهذا ابدت وطابت وطالت باضعافها وشاع له ذكر بشرق ومغرب بما له في مجد بفخر انسابه ودانت له شم الانوف واذعنت لعزته هذا الاتفاق وحط امام الخلق باهر مجده ودام مرادا طال عز جنابه اعبد في كل امراراده فذاك عزيز من ظل ظلاله ويرحم الله الله قد تمت لهم في معالي الخير فوق نصابه ولا سيما في ملك مجد ابو صالح الذي يستمن باسمه

قال الشارح المحقق الدواني عامله الله بلطفه المنان بعد ما تيمن بالبسملة الشريفة على العادة الالهية اللطيفة تهذيب المنطق والكلام توشيحه بذكر المفضل بالمنعام اقول في هذا العنوان وان كان فيه مخالفة بحسب الظاهر للقران اشارة الى ان مطمح نظره هو تهذيب المنطق والكلام وهو اعلى عزم واجل غرض المرام وان التهذيب المذكور انما يحصل انما يحصل بفضل الله وانعامه فهو ههنا غاية المرام ان التعدي لشرح امثال هذه الرسالة لا سيما اذا اريد ضم تحقيقات فائقة وتوفيقات غامضة ومحاكمة على الكل المحقق وقد انجز الافكار اوعدا الى الافضل عظيم من النفع فلذلك وشح كلامه بالاستمداد من فضل الله وانعامه فتحا للباب فيضه واكرامه فبذلك اظهر بعض صفات كمالية ومدحه في ابتداء كلامه وهو حقيقة الحمد عند المحققين فلم يكن كلامه مخالفا لما عليه السلف من ايراد الحمد بعد التسمية مع بعض مصابيح بتركه فظهر من اول الامر سر عدول الاتي في التعقيد الى الاشهر هذا فاندفع بها ما قيل اورده ههنا من ان الله اخبر بوجوب التوشيح في التهذيب ولم يعلم بعد واجابة في دفعه الى ما قيل من ان اختلاف منتظم لوصفه في عاجبة التعظيم بان المهذب جما يتوقف عليه كل تهذيب وذلك الوصف هو على الحمد اذان ولكن الكلام وان كان حيزا في الاصل لكنه استعمل ههنا في انشاء الحمد الذي هو لازمه ليخرج عن تهمين قوله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون فلبحهم ثم ان التهذيب هو التنقيح والتبرئة عن كل العيوب والمنطق كالكلام هو ما يتكلم به او المنطق مصدر ميمي بمعنى النطق والظاهر هو الاول فالعطف المذكور من عطف الحاصل بالمصدر على المصدر واما كونه من عطف الكلام التفسير على اللفظي او بالعكس فبعيد نعم يمكن حمل الكلام على الكلام لا على التنقيح الى ما ذهب اليه اهل السنة لكنه بعيد ههنا فالظاهر هو الاول والعطف عطف تفسير ثم في قوله تهذيب المنطق والكلام تورية وايهام وهو ان يطلق لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد البعيد ومعناه القريب اسم الرسالة في اسم الفن ولما كان الرسالة مشتملة على فني المكتفي بقوله تهذيب المنطق واورد قوله والكلام تكميلا للايهام المقصود ههنا ولاجل هذا الايهام المقصود عبر عن التخلص عن كل عيب بلفظ التهذيب الذي هو اسم الرسالة واما ما قلنا انه عبر عن التخلص عن كل عيب لان اضافة المصدر تفيد العموم فيما تجرد عن قرائن التخصيص فتقيد بخلاف المقام الخطابي ههنا وهو تهذيب المنطق فهو يجعل بالتوشيح المذكور ولو كان ههنا كما يقيد عند التوشيح بمطالب المذكورة وههنا كذلك وفيه كلام للسيد وتركه هذا هو الذي اشار اليه جمهور الناظرين ههنا لكن الظاهر ان المقصود بقوله تهذيب الا ان يجوز ارادة التهذيب مرادا به اسم الرسالة بقوله مجازا فرق بين التورية وبين تهذيب وشبه في قوله المنطق والكلام اذ لا يجوز ارادة التهذيب مرادا به اسم الرسالة لعدم صحة الحمل في قوله المنطق والكلام لانه يجوز ان يراد بها الصناعات المذكورة وان اريد بها اجزاء الضمير لان توشيح احد العلمين ليس توشيحا للاخر والا ان يكون الاتحاد اشارة الى ان التعلق جزء من الكلام لا فن اخر كما حققه بعض المحققين فيبقى الحمل في بقاء الواحد وهذا اولى مما قيل ان المراد من الاتحاد اشارة الى الكتابة فلهذا الواحد بجموعهما من حيث المجموع فيما الاجتماع في كتاب واحد اشبه وكما يلزم عنها ايضا ان الالفاظ الواقعة في الخطب لكونها مسوقة على البلاغة المعتبرة في البلاغة كلام البلغاء ينبغي ان تحمل على معانيها اللغوية ما امكن ان المناسب بها المعاني اللغوية واما براعة الاستهلال فتحصل من مجرد تناسب الابتداء للمقصود كما لا يخفى ثم اورد المعترض بجناب الدين على هذا الكلام بان التهذيب هو التنقيح بحذف الزوائد والتخليص عن المعايب والتوشيح زيادة شيء فلا يحمل احدهما على الاخر واجيب بان اضافة التهذيب والتوشيح ان جعلنا من اضافة الصفة الى الموصوف اي الكلام المهذب ههنا هو الكلام الموشح بذكر المفضل فلا كلام في صحة الحمل وان جعلنا من اضافة المصدر الى المعلوم اراد الجمل المقصود او الى نائب فاعله فلو بد ان يكون الكلام محمولا على الذاتية مبالغة من حيث ان توشيحه بالحمد يخلصه عن النقصان كما نطق به حديث كل امر ذي بال لا يبدأ بالحمد او من حيث انه لكونه شكرا له في مقابلة انعامه يكون سببا لازدياد النعم الذي جعلنا

يكون كتابه مهذبا من كل المعايب لما نطق به القرآن وعلى كل تقدير يكون الكلام من حمل السبب على المسبب فيما على
قوته في السبب والأولى عندي ان يكون حاصل المعنى يكون الكلام مهذبا بكونه موشحا بذكر المفضل فكل من التهذيب
والتوشيح مصدر مبني للمفعول والكلام من حمل السبب على المسبب وفيه من المبالغة ما لا يخفى على ذوي الفطانة فيكون البيان
نظير عبارة ابن الحاجب فالعدل خروجه اه فان قلت قد انكر الفاضل العصام المصدر المبني للمفعول بالكلية واستدل
بانه لو وجد لكان معنى قائما بالمفعول به وكان اسناده اليه على طريقة القيام به لا على طريقة الوقوع عليه فلم يخرج
نائب الفاعل عن تعريف الفاعل بقيد على جهة قيامه به مع انهم ساكتون لاخراجه بل المصدر المتعدي لم يوضع الا للمعنى
المصدري والفعل الموقوف وشبهه وضع نسبته الى الفاعل من جهة القيام والفعل المجهول وشبهه وضع نسبته الى
المفعول به من جهة الوقوع فعلى هذا يكون معنى قولنا حسن الزجاج انه وقع عليه تأثير الفاعل بالكسر لانه قائم به
بحيث وقع عليه كسر الكاسر لما يقتضيه كلام المثبت والتفتازاني حيث قال في تغيير التعقيد اي كون الكلام معقدا
على ان يكون من المصدر المبني للمفعول قلت لعلهم ارادوا بقولهم على جهة قيامه به على جهة القيام وطريقه وا
ليس فيه جهة اخرى عليها تبادر منه وحمل الالفاظ الواقعة في التعريفات على ما يتبادر منها اوجب فدليل المنكر غير تام
على ان الجواب بناء مثل هذه الدعوى على مثل هذه الشبهة الظنية غير لائق بشأنه سيما في مقابلة المحققين والفاضل
المحشي في تعليقاته على الحاشية الفقيرية العضدية كلام على المولى المذكور [illegible] ولا عليه كلام ايضا تركناه خوف الملال اهـ
هذا والتوشيح تعليق الوشاح بين عاتق المرأة وكشحها والوشاح اديم مرصع بالجواهر ففيه استعارة مكنية
حيث شبه الكلام بالمرأة الحسناء في ميل النفوس اليها لما فيها من دقائق الحسن ولطائف الجمال واثبات التوشيح
قرينة لها استعارة تخييلية واما القول بان فيه استعارة اخرى مكنية حيث شبه ذكر المفضل بالوشاح في تكميل
الحسن به واثبات التوشيح قرينة لها ايضا استعارة تخييلية فبعيد لاستلزامه كون شيء واحد قرينة للاستعارتين
المكنيتين معا والبابي في ذلك [illegible] لم يصرحوا به بل لان المثبت هو توشيح الكلام لا التوشيح فقط فافهم المرام والبعض
جعل الكلام استعارة تمثيلية حيث شبه حال من يصدر كلامه بالحمد بحال من يزين امرأة بالوشاح فكانه قال تهذيب
المنطق والكلام توشيح الحسناء بالوشاح الا انه حذف من جانب المشبه به لفظ المرأة والوشاح واقتصر على التوشيح
كما ذكره الشريف في قوله تعالى اولئك على هدى من ربهم الاية اما اولا فلانه يمكن ادراج جميع صور المكنية في صور التمثيلية
فلا يبقى المكنية ممتازة عن التمثيلية مع انه لم يذهب اليه احد ممن عادته فعليه الانصاف واما ثانيا فلان ما ذكره الشريف
ايضا منظور فيه بل الحق كما ذكره التفتازاني انه يجب ان [illegible] الطرفين في التمثيلية مركبة [illegible] واما ما اشار اليه الشريف في بعض
تصانيفه من انه قد يقتصر على ما هو العمدة [illegible] والبيانية مقدرة في الارادة فقد رده بعض الافاضل بانه لا بد له من شاهد من كلامهم
ولا يجوز اثباته بمجرد الرأي [illegible] ثم المفضل المنعام بمعنى كثير الفضل والانعام كناية عن الله تعالى ولم يذكر اسم الجلالة
لانهما صفتان موضوعتان للمبالغة فهما متعينان في الله فكانه سلك في ذكر الله تعالى ههنا الطريقة البرهانية وتوشيحه
كناية عن التصدير به لان الوشاح [illegible] عن زينة الصدر ودل التوشيح على ذكره في صدر الكلام ففيه اشارة الى
الامتثال بحديث الابتداء بالحمد على ما اشرنا اليه ثم ان حاصل كلامه ان التهذيب عن كل العيوب لا يكون الا بالتوشيح
المذكور لان اضافة المصدر تفيد العموم فيما تجرد عن قرائن التخصيص فيفيد في هذا المقام الحصر اي ان كل ما هو تهذيب
الكلام فهو يحصل بالتوشيح المذكور فلو كان هناك تهذيب بغيره لتوشيح لبطلت الكلية فيلزم الحصر المذكور وقد
انتهى اليه اكثر المحققين في قول صاحب التلخيص [illegible] ارتفاع شأن الكلام [illegible] بالمفضل المنعام [illegible] على
ما اخذ الاشتقاق الذي هو الافضال والانعام فيفيد الحكم ان كل تهذيب بتصدير الحمد المعلل بالانعام مع ان بعض
التهذيب بتصدير الحمد الغير المعلل بذلك بناء على ان الحمد الذي امرنا بتصديره اعم من ان يكون لغويا ليس يلزم ان يكون

في مقابلة

3

في مقابلة الانعام او عرفيا يكون في مقابلة الانعام لكنا باقية لانا نقول اشارات بذلك الكلام الى ان التهذيب اي
فرد كان نعمة عظيمة من الله تعالى فالمقام مقام الحمد [illegible] بتصدير الحمد المعلل بالافضال حق ولا ينحصر وجوده
التهذيب الذي صدر بالحمد الغير المعلل بذلك فقد اشار بذلك ايضا الى ان الحمد ههنا عرفي لا لغوي هذا واما [illegible]
من ان [illegible] الى انه لا يمكن وقوع حمد من العباد الا في مقابلة افضاله تعالى عليهم فمبحث [illegible] ظاهر ان
انكار الحمد اللغوي [illegible] ان القوم قسموه الى اللغوي والعرفي وجعلوا الاول اعم من الثاني كما حققه الشريف في حاشيته
واما ثانيا فلانه [illegible] الادب ما ذكرناه من ان التهذيب اي تهذيب كان نعمة والحمد في مقابلته لا يكون الا عرفيا
فنحن نتسامح [illegible] لم يرض بذلك عبارته والله الاداء اعلم فعليه البيان وعلى الله التكلان
بالصلوة والسلام [illegible] لما ان الدفع علينا [illegible] على الثناء [illegible] للنبي عليه السلام [illegible]
[illegible] فلذلك الزم [illegible] الاسلاف والاخلاف التصلية
والتسليم على النبي عليه السلام عقيب الثناء على الله تعالى وقد ورد في سنة البشراء [illegible] الكلام لا يستوفى اسم الله وبالصلوة على
فهو ممحوق من كل بركة فلذلك اشار المحقق الى ان زينة الكلام انما تكون بالصلوة والسلام على سيد الانام فبذلك خرج عن
عهدة الصلوة على النبي عليه السلام واي تعظيم اجل من هذا حيث ادعى ان زينة الكلام انما تكون بالصلوة على خير الانام اذ
اذ فيه دلالة على ان ما يطلب في اول الكلام الرحمة على خير البرية لا ينبغي ان يلتفت الى الرحمة فنحن نطلب الرحمة من الله
على سيد البرايا ليكون كلامنا مباركا مقبولا [illegible] وقد اشار بذلك ايضا الى ان تقديم [illegible] لم يلتفت الى ما اشتهر هنا
فاندفع بهذا ما اورد عليه ايضا من ان هذا الكلام ليس تصلية وتسليما على صفوة الانام سواء حمل الكلام على الاخبار او على
الانشاء اما على الاول فظ واما على الثاني فلانه انشاء تعظيم للنبي عليه السلام بان التصلية والتسليم مما يزين الكلام
لا انشاء طلب الرحمة والسلامة بل هو على طلب التعظيم يتضمن توصيفه بجليل على جهة التعظيم فيكون حمدا لا هذا ثم ان
الا قوله ترشيح اما بالرفع عطف على التوشيح والضمير اما للمنطق والكلام او لذكر المفضل فالترشيح للحمد او للتوشيح
فالترشيح للتوشيح وعلى هذه التقادير فالترشيح على معناه المجازي الذي هو التزيين او معناه الحقيقي هو التربية والتقوية
ففي الكلام استعارة ايضا حيث شبه في نفس الكلام [illegible] فيكون مكنية واثبات الترشيح له استعارة تخييلية
بنيت على معناها الحقيقي وقوله بالصلوة والسلام تجريد [illegible] العنصر راجعا الى التوشيح فالظاهر ان يكون الترشيح على معناه
الحقيقي الذي هو التقوية فالترشيح بقاء الكلام على معناه الحقيقي وبهذا التقرير لا ينتفي ظهر اختلال ما قرره الفاضل
[illegible] من ان عطف الترشيح على التوشيح ان لوحظ بعد ربط التوشيح وحمله على التهذيب افاد استقلال
التصلية والتسليم في التهذيب كالتحميد مع انه مناف للحصر المستفاد من الكلام وان لوحظ قبله افاد عدم استقلال كل
من المحامد بناء على الحصر المستفاد من اضافة المصدر وليس كذلك اذ تصدير الكتاب بالبسملة والحمدلة كاف في خلوصه عن
النقصان ولذا ورد حديث الابتداء بهما ولم يرد شيء في وجوب التصدير بالصلوة والسلام فقيه بحث في وجوه اما اولا
فلانا نختار الشق الاول ونقول الاستقلال المذكور المفاد انما ينافي الحصر المستفاد لو كان الحصر حقيقيا والحمدلة
بالنسبة الى الكلام الغير الموشح بذكر المفضل واما ثانيا فلانا نختار الثاني ولا نسلم ان تصدير الكتاب بالبسملة
كاف في خلوصه عن النقصان قوله ولذا ورد حديث اه قلنا قد اشرنا الى انه ورد عن سيد البشر [illegible] ما يدل على
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل كلام لا يذكر اسم الله فيه فيبدأ به وبالصلوة علي فهو ممحوق من كل بركة
بعض الافاضل واما ثالثا فكما اعترف به المعترض من انه يراد التهذيب الاكمل الحاصل بمجموع الامور الثلث اعني التحميد والتصلية
والتسليم واما رابعا فكما استبعد [illegible] من ان الترشيح بالرفع مبتدأ وبالصلوة خبره والجملة الاسمية معطوفة
على الجملة الاولى فلا ورود لذلك الاعتراض ثم ان الصلوة مصدر صلى والسلام مصدر سلم فهما بمعنى التصلية والتسليم
لا بمعنى الرحمة والسلامة اذ لا معنى لجعلهما اجزاء من الكتاب في ترشيح الكلام بهما لان ما جعل جزءا من الكتاب لا بد وان يكون
من مقولة الالفاظ او النقوش او المسائل وهي ليست كذلك كما لا يخفى على صفوة الانام او النبي او الكامل المعهود والكامل

عن المعايب من جنس المخلوق فالاضافة عهدية كما وضع بيانه لان بعض الصفات كذات الله وصفاته مع [illegible]
وبعض المخلوق كعوام الناس ليس بخالص وقد اجتمعا في نبينا عليه السلام فبينهما عموم من وجه وانما حملنا الاضافة
على العهد الخارجي لان وضعها والمقام [illegible] وكفانا ان نقول في حمل الاضافة على الاستغراق تلميح الى قوله
ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين الآية بقرينة سياق الكلام بانه في هذا المحل مع [illegible]
للنبي عليه السلام كما شامل لسائر الاصفياء قوله وآله في ترك كلمة على اشارة الى رد ما اشتهر في السنة
من ان الشيعة يكرهون الفصل بين النبي عليه السلام وبين آله بعلى مستندين في ذلك بحديث [illegible]
اهل السنة ايراد كلمة على ههنا [illegible] الشيعة [illegible] ذلك بالحديث [illegible]
[illegible] اهل السنة [illegible] كلمة على ههنا [illegible] الشيعة [illegible]
الابهري [illegible] ابو الفتح [illegible] كلمة على ههنا في الحاشية [illegible] الشيعة [illegible]
استوفيناه في تعليقاتنا على [illegible] قوله العز الكرام [illegible] للسباق [illegible]
وهو في الاصل الفرس الذي في جبهته غرة وهي [illegible] بياض في جبهة الفرس [illegible]
ثم [illegible] الشيء [illegible]
[illegible]

في كتاب اعد للحفا بيانه في مواضع حيث هيان التحقيقات بل اتبعت الحق الذي لا يسوغ انكاره فالحق احق بالاتباع اذ
لا ان الحق اولى والنبى بالاتباع مما اشتهر اذ المشهورات لا تخرج عن الصدق والكذب واما الحق الذي لا يسوغ انكاره فهي صادقة
البتة لحصول شرائط القطعيات البرهانيات على الظنيات الجدليات في وجوب الاتباع عند ارباب التحقيق وبهذا التقرير تبين
ظهور انحصار ما قيل ههنا من انه ان كان ما اشتهر اعم من الحق كما هو في صدر الرسالة كذلك يلزم تفضيل الحق على نفسه في لياقة
الاتباع به وهو باطل وان كان مختصا بالباطل يلزم مشاركة الباطل مع الحق في تلك اللياقة بناء
على ان صيغة افعل التفضيل دالة بالوضع على اشتراك المفضل والمفضل عليه في اصل الفعل مع انه لا لياقة في الباطل اصلا
ووجه الاندفاع مستغنى عن البيان واما ما اجاب به الفاضل المحشي اولا بمنع لزوم التفضيل على نفسه اما بسند ان المراد من الحق
والمشهور جنسهما ولا يلزم من تفضيل الجنس على الجنس تفضيل كل فرد من الاول على كل فرد من الثاني كما في قولهم الرجل خير من المرأة مع ان
بعض النساء خير من كثير من الرجال كأزواج النبي عليه السلام واما بسند ان قيد الحيثية معتبرة في ما اشتهر فالمعنى لم التفت الى ما اشتهر
من حيث استهاره ان الحق احق بالاتباع به من المشهور لكونه مشهورا وتلك اللياقة بينة وثانيا بمنع لزوم المشاركة بسند انه يجوز
ان يستعمل افعل التفضيل ههنا في التباعد بينهما في اصل الفعل بمعنى ان الحق بعيد من المشهور الباطل في وصف اللياقة للاتباع لان
في الحق لياقة بالغة ولا لياقة في الباطل فيكون المعنى بونه بعيد كما قالوا في مثل في مثل الله اكبر ففيه نظر اما اولا فلانه لا معنى
للاتباع بماهية الحق على ذلك التقدير على ان تلك الماهية لا بد وان تكون في ضمن افرادها فما هية المشهور لا بد وان تكون في ضمن
افرادها والمختلف فيرد الترديد الذي اورده المورد واما ثانيا فلانه لا حاجة الى اعتبار قيد الحيثية لافادة التعليق بل التعليق مقتضى
الحكم بالمشتق كما قرره ائمة الاصول في نظرهم على انه لا حاجة الى اعتبار قيد الحيثية لا يبقى في مرامه بل يحتاج الى ما اخرناه في توجيه كلام الشارح
واما ثالثا فلانه لا معنى لتسليم تخصيص المشهور بالباطل على انه لا مناسبة بين الحق والباطل حتى يتصور التباعد مع ان في
التباعد مناسبة ما بينهما واما رابعا فلان مثل ذلك التوجيه اعني التوجيه بالتباعد غير معلوم في عبارة الله اكبر نعم انهم
قالوا بمثل ذلك التوجيه في مثل عبارة الكرفان يحصى والظهر في ان يخفى واين هذا من ذلك تلك من ما هو هذا ثم ان الحق
لو كان بمعنى التحقيق لكان ابعد حقيقا بالاتباع مما اندفع به النزاع ولم اجد على ما ذكرنا ما اشتهر سواء كان في كتب القوم اولا
والجمود بضم الجيم ضد الذوب وهو انعقاد المائع بسبب البرد كذا قيل وفي المختار الجمد بوزن القلس ما جمد من الماء وقد ذا الى
قام وبابه نصر اقول كانه لما ادعى عدم الالتفات الى كلام القوم قيل هذا دعوى عزيزة ولا ينبغي ان القوم هم الابا الروحانية وقد
جرت العادة الالهية بفيضان المعارف الى القلوب بواسطة الاسلاف اشار الى توجيه كلامه بان المراد من عدم الالتفات الى
عدم القناعة بما ورد منهم من التقريرات كعادة الذين قلدوا اعناقهم ربقة التقليد فالظاهر انه كان لم اجد بمعنى ما اتم عليه
عن عدم الوقوف عليه بعد الاتيان فالمعنى لم اقف عليه بالمجاوزة وحيلت في الى ان اجد الامر المطابق للواقع ان كان ما ذكر باطلا
اوان ابقى ان الامر الوارد من القوم مطابق لنفس الامر وكذا المعنى ان كان بمعنى الى كما هو اعلم في في الكلام استعارة
حيث شبه نفسه بالماء الجاري الكثير الذي لا يجمد بادنى برودة ويلزمه تشبيه صعوبة المقام بالبرودة في منع الجواز واثبات
الجمود له استعارة تخييلية ففيه تعريض بالمقلدين حيث شبههم بالماء القليل الذي يتأثر بادنى برودة فيجمد فيتخير الى
ان يذهب فيتبرد فسلك النظر اشتياع الفاء للتعليل والعلة مقدرة وقوله لمسلك النظر علة لذلك
وان المراد من النظر النظر المعهود والمعنى انه لا ينبغي الجمود على مثل على ما ذكر لان لمسلك نظري اتساع ان قدر وتسعه بحيث
عنايات فاتسع بحث استخرج فوائد عزيزة ودرر نجيبة علم بطمثهن قبله انظار القوم وافكارهم [illegible] ويجوز ان يكون
المراد من النظر جنس النظر ويلزم منه ان يكون لجنس النظر اتساع او يكون نظره المعهود في الكلام مسلوكة بطريق البرهان وهو
وان كان من شعب البلاغة لكن الاول لكونه مقتضى السياق والسباق اولى بل محضت النصح النصيح اضراب عن عدم
الجمود بطريق الترقي اذ الاضراب بدون كلمة بل لا يقبل التعليل كما اشرنا اليه والتمحيض كالاخلاص جعل الشيء خالصا لا
لا يشوبه غيره قال في المختار يقال محضه الود واخلصه اي اخلصه [illegible] فقد اخلصه والنصح
النصح النصيح خالصا بحيث لا يشوبه غيره سواء لم يكن ذلك الغير نصحا اصلا او نصحا غير نصيح وحاصل المراد انه ارسل
ما هو نافع غاية النفع واعرضت عما هو قليل النفع وعما لا يعتد به على ما هو مقتضى التقييد المذكور مع النصح بصيغة المذكور
المبالغ

5

الا انه قيدا على النصح الابلغ على طريق الاسناد المجازي كما في قولهم ظل ظليل فالمصنف في شرح التلخيص حقيقة ما ذكره المرزوقي
وهو ان من شأن العرب ان يشتقوا من لفظ الشيء الذي يريدون المبالغة في وصفه ما يتبعونه تأكيدا وتنبيها على
تناهيه كذلك دلالة على ان له بحيث يحدث منه امثاله من ذلك قولهم ظل ظليل وداهية دهياء وشعر شاعر وبهذا ظهر ان التجريد
ليس امرا آخر وراء الاسناد المجازي ههنا كما زعمه الفاضل المحشي على انهم حصروا التجريد البديعي في مواضع ولم يعدوا هذا القسم
منه كما لا يخفى ونحضت عن زبد الحق الصريح الغلالة بالشدة في المخض ابن المخض وهو فتح الميم وسكون الخاء المعجمة
اخذ الزبد من اللبن بتحريكه في المخضة وهي بالكسر الة المخض والتحريك والمحو على النحو الذي قد مخض واخذ زبده وتعديته
بعن لان الاخذ لا بد وان يكون عن شيء اثر من حاصل الكوب اخذت الزبد بتحريكه في المخضة عن زبد الحق الصريح ففي الكلام
على انه فهو اولا واخذ الكلومة ثم تنقيتها اخذ خلاصتها ثانيا لكن التكرار كناية عن المبالغة في التنقيح بطرح ما هو زائد
الجديد كالحمق والاخذ هذا هو المستفاد من القاموس والصحاح وغيرهما واما ما قال الفاضل المحشي من ان المخض تحريك
اللبن في المخضة لنأخذ زبده فعديته بعن لتضمين معنى الاخذ كحاصل الكلام حركت زبد الحق الصريح في المخضة اخذا عنه الزبد
وفيه ان المخض على ما زعمه الذي هو اخذ الزبد فالمعنى اخذت زبد الحق الصريح فمع التوجيهات او مساعدها الكتاب
فقد عرفت ان الظاهر ان يكون تحقيقه من التكرار فلا ان يكون قوله مخضت ايضا من التكرار على ما في الكناية فراجع وقيل
هلال التحقيق وبناء التفعيل للتكرار كما في قولهم جلدته اي ازلت جلده والمعنى ههنا ازلت المخض عن زبد
للحق الصريح وقد عيب الفاضل المحشي بان مجيء التفعيل للازالة ونحوها سماعي لا قياسي عليه وقد نسب الى كونه ما
في امثال الخطاء ولم يجد التفعيل من هذه المادة لذلك وقد وقع في القاموس ويخرج بمعنى اخذ الطلق وهو وجع الولادة
المرأة قبل الولادة يقال مخضت المرأة تمخيضا اي اخذها الطلق على ان الى ما تمخض للازالة اصلا وليس التمخيض ما فوق
من التمخيض بل من المخض ويرد عليه ان عدم الوجدان لا يكون دليلا على عدم الوجود وان تفسير القائل المذكور يجوز
ان يكون تفسيرا باللازم لان ازالة المخض يستلزم ازالة المخيض لان ازالة اخذ الزبد لا يكون الا بازالة المخيض قليلهم
والزبد بفتح الزاي والباء وما يعقد به الا والبعير والقنة وغيرها من البول مما يجتمع عليه قبل الطبيخ وهو ضد الطبيخ
زبدا بالضم والسكون وهو جنس يقع على القليل والكثير ويفرق واحده عن كثيره بالتاء فيقال زبدة زبدة كثمر وتمرة
وهو الظاهر ههنا ليفيد المبالغة المطلوبة والاول جائز ايضا واضافة الحق على التقدير تام الاضافة على ان يكون استعارا
عن خلوصه الحق او بيانيه على ان يكون من اضافة المشبه الى المشبه به كما في لجين الماء او عن الحق الذي هو كالزبد في كونه خالصا
وصراحة الحق كناية عن وضوحه بحيث لا يشتبه على احد والظاهر ان في الحق استعارة مكنية والزبد استعارة تخييلية
مخضت ترشيح لهما ويحتمل ان يكون في الكلام استعارة تمثيلية والتقرير التصوري لا يخفى على البصير
كانه اشارة الى اثبات ما ادعاه من عدم الالتفات الى المشهورات بل اشارة الى اثبات تحقيقه ومخضه فالكلام من عطف
العلة على المعلول ويحتمل ان يكون ابتداء كلام يشير اليه قوله خلا الاول اه والتحقيق اثبات الدعاوى بالدلائل
والتدقيق اثباتها الدلائل بالدلائل [illegible] المشهور والتحقيق كما افاده الاستاذ المحقق ان التحقيق هو الاثبات
مطلقا يرادفه قطعيه يقبلها الافاضل والتدقيق هو الاثبات مطلقا باسرار غامضة لا يتجلى بفهم الا ذا
الاماثل والزبر على وزن علم الكلام او على وزن عنق جمع زبور بالفتح [illegible]
مع ان مثلتها فالاستعجال اه اشارة الى الاعتذار عما يرد عليه من الخطاء والخلل او الانسان يساوق السهو والنسيان
على انه لا يسع المجال للتحقيق الصواب في المقام لا سيما وان الاستعجال الواقع على طريق الابتكار لا سيما حال الاشتغال ليس
هو علم في الزمان والاشتغال انه النهاية ثم يمين مقالات جاءت حالة واداع ولا يستطيع هنالك دار ومدار
فقد بالغ الى حتى تجاوز الافاق كما لا يخفى على اهل الوفاق ثم خلا مع ظروف [illegible] على سبيل التنازع او مستقر حال من ما
والاملاء الكتابة والاصل الاملال قلبت اللام الثانية ياء دفعا للكراهة كما بين في علم الصرف والضمير للعجالة فان كانت عبارة عن ما
فلا حاجة في الارجاع الى التنازع وان كانت عبارة عن الالفاظ او المسائل فلا بد من تأويل بعيد لا يخلو عن الاستخدام او حذف المضاف او
المليت دوالها كالمرقم والنظر كما هو لاحق المحقق ان العجالة عبارة عن النقوش الكتابية وهي ليست بموجودة في الخارج فارجاع
الضمير يحتاج الى تأويل على كل تقدير ثم قد عرفت ان المراد بهذا الكلام هو الاعتذار عن وقوع الخطاء فيه بل لا هو بعيد ان يخرج
المقصود هو الاستمداد من الحق المعبود فكيف يتصور ان هذا الكلام لما افاده العجالة واما ما قيل في دفع التكرار من ان الظرفية بسبق
تشبيه كتابه بالعجالة في القلة وان في الجملة على ان ههنا زيادة ترجع الى تلك العجالة كانت قبلية الرقي مع ان هذا انما يتوجه بان المراد التفسير

بالمصنف ما زعم ان مذهب اهل العربية في الشرطية ان الحكم في الجزاء وحده والشرط قيد له بمنزلة الظرف والحال حتى ان
الجزاء اذا كان خبرا فالشرطية خبرية وان كان انشائيا فانشائية ومذهب اهل المعقول ان مجموع الشرط والجزاء كلام واحد
دال على ربط شيء بشيء والحكم في الشرط والجزاء جزء من الكلام بمنزلة المبتدأ والخبر ورد عليه الشريف بان ما ذهب
الميزانيون لا يخالف كلام اهل العربية وهم بصدد بيان مفهوم القضايا المستعملة في العلوم والعرف وقد صرح

كما هو المتبادر وكذا اذا حمل استعظم على الظاهر والتبجح [illegible] او بالعكس كما اشار اليه الشريف في حاشية المطالع [illegible]

[illegible]

لظاهر سواء كان مقارنا للباطن اولا ولنا مطلق التعظيم الباطن سواء كان مقارنا للظاهر او لا سواء قلنا بانه نحو التعظيم

موصوع من المطلق فقط [illegible] بين المطلق وبين احد القسمين وبين كل منهما فلو حقق

[illegible] وذلك فانه لو كان مطلق التعظيم وكذا الثاني والثالث ان يكون الوصف [illegible]

[illegible]

ان التعظيم موقوف بالكسر على التبجيل وهو غير معلوم وقد نظر اه الظاهر انه نقض اجمالي تشبيه ابطال لتحرير مراد هو بالجميل

الاختياري ما استلزمه احد الفسادين اما العود بتخصيص المحمود به بالاختياري واما عدم مقابلة هذا القول بالقول الاخر لتفرع

ان يقال هذا التحرير [illegible] ان يكون المراد بالجميل المحمود ما هو المحمود به واما ان يكون المراد ما هو المحمود عليه و

وعلى الاول يلزم القول بالتخصيص وعلى الثاني يلزم عدم استقامة المقابلة فينتج انه لو صح هذا التحرير يلزم احد

اما الاول او الثاني وكل منهما فاسد فينتج انه لو صح هذا التحرير يلزم احد الفسادين لكن التالي باطل فكذا المقدم هذا ويمكن ان يجاب

معارضة تقريرية لو صحة التحرير المذكور هاهنا والتقرير غير خفي على اهله ولا يجوز ان يكون معارضة [illegible]

[illegible]

قال المص الذي هدانا لا يخفى ان الحمد ههنا العرفي [illegible] لانه في مقابلة الهداية لان تعليق
بالمشتق يقتضي علية المأخذ فتعليق الحمد باسم الهادي يقتضي علية الهداية فالهداية هي المحمود عليه وعند ثبوت
الحمد يقع بها انها ليست نعمة واصلة الى الحامد وان وصلت اثارها اليه في قول من ان الحمد لهداية علة لاثبات
كل حمد له بلا ثبوت والا لتوجه عليه ان الحمد اللغوي اعم من ان يكون بازاء الانعام ومن ان لا يكون وهدايتنا
نوع من الانعام فلا يكون ثبوت كل حمد وثبوت الجنس واختصاصه به الا لاجل هذه العلة [illegible]
اذا جعلت علة الاثبات كما قيل انما نشعر باختصاص كل حمد له لا لاجل هدايته ايانا سواء الطريق
ولا محذور فيه بناء على ان القيود قد تكون قيودا للثبوت وقد تكون قيودا للاثبات منظورا فيها اولا
فلانا لا نسلم ان الهداية علة لاثبات كل حمد له تعالى فلا يكون ح ثبوت كل حمد وثبوت الجنس الا لاجل هذه العلة
قلنا لا ضرورة في ذلك بل هو من قبيل المبالغة في وصف الهداية بانها منبع خيور الدنيا والاخرة فان
هذا وارد ايضا على ما اختاره من كونها علة الاثبات كما لا يخفى على ذي ذوق [illegible]
ان الهداية نوع من الانعام فان اراد ان الحاصل بالمصدر من الهداية نوع من الانعام فمسلم لكن ان هذه
[illegible]

[illegible]

لا يحوز يسلك والضمير المستتر في يوصل راجع الى ما وهو عبارة عن الطرق وقيل سواء حصل الوصول ام لا
هو الموكد بقوله وقيل بشرط ان يسلك ولا حاجة الى التخصيص لان الوصول الى المطلوب غير لازم في
في هذا المعنى ثم العدول عن الطريق الموصل الى صيغة المضارع لقصد استمرار الايصال ولعل للتنبيه على ان
الدلالة الى طريق لا يستمر ايصاله كالطريق الذي يشتمل على طرق اخر لا يسمى هداية وقيل هي الدلالة الموصلة
الى المطلوب سواء كان المطلوب بالذات او بالواسطة قال صاحب الكشاف واستدل عليه بان جعل
مقابل الضلالة في قوله وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين وفي قوله اولئك الذين اشتروا الضلالة
بالهدى ولا شك ان عدم الوجدان معتبر في الضلالة فوجب ان يكون الوصول معتبرا في الهداية ليتقابلا
ورد بان المقابل للضلالة هو الهدى اللازم بمعنى الاهتداء وكلامنا في المتعدي في مقابلة الاضلال
بالدلالة على ما لا يوصل الى المطلوب واجيب بعدم الفرق بين اللازم والمتعدي فان الهدى بمعنى الاهتداء
الهداية فاذا اعتبر الوصول في اللازم كان معتبرا في المتعدي ايضا لان المطاوع لا يكون على خلاف
اصله كذا ذكره بعض المحشين وفيه انه لا يتحد المقام ثم ان اسناد الايصال الى الطريق او الدلالة
مجاز والمصحح هو الاسناد الى الله على راي الامام او الى حقيقة هناك كما في قولهم سرتني
رؤيتك على راي الشيخ عبد القاهر ورجح لهم ثم ان المعنى الثاني اخص مطلقا من المعنى الاول يحب
ان كل دلالة موصلة دلالة على طريق موصل ولا عكس كما في آية الموت والحج وكذا يجب التحقيق واما ما قيل
من ان بينهما بحسب التحقق عموما من وجه لا يجد بوجد الدلالة الموصلة في غير مستمر الايصال فكلام منظور فيه
اذ الايصال بالفعل معتبر في المعنى الثاني على ما حققنا فحينئذ اذا حصل الايصال بالفعل الى المطلوب صدق
هناك الدلالة على ما يوصل الى المطلوب وان كان استمرار الايصال معتبرا في المعنى الاول على ان
استمرار الايصال يمكن ان يعتبر في المعنى الثاني على انه لا يخفى مع ان مثل هذا الاعتبار غير لازم في المعنى الاول
ايضا بل ليس الا رعاية امر لفظي ثم اراد ان يشير الى ما هو المرجح من المعنيين فقال ورجح المعنى الاول من
المعنيين المرجح هو المحقق الرازي حيث اخذ الاول ولم يلتفت الى الثاني ونسب الثاني الى البعض
في شبه الشريف العلامة الى البعض حيث قال وعرفها بعضهم اه في تعطف على حاله والقول بان العطف
من عطف العلة على المعلول والمعنى انه قد نسب الثاني الى البعض خلاف الظاهر مع ان هذا التوجيه يقتضي
ان يكون المرجح هو الشريف العلامة لا غير المحقق الرازي الآن مشتركا في ترجيح المعنى الاول على الثاني واما ما قيل
من ان المرجح لم يصرح بترجيحه لكن الشارح فهم من نسبة الثاني الى البعض فكلام سخيف جدا اذ اخذ المعنى الاول
بلا نسبة الى احد واخذ الثاني مع النسبة الى البعض ثم نقضه دليل على ترجيح المعنى الاول ومثل هذا التصريح
بل اقوى منه ونقض بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم الآية الظاهر من النقض نقض التعريف وتقريره ان التعريف
الثاني غير جامع اذ الموقف لدلالة المذكورة وما هو شأنه كذا في شرح الكبرى فخطه واما الصغرى
فلان الهداية في الآية المذكورة لو كان بمعنى الدلالة الموصلة الى المطلوب لكان المعنى فوصلناهم الى الحق
ضرورة فاستحبوا العمى الآية لانه يقتضي عدم وصولهم واول الآية يقتضي وصولهم فيلزم اجتماع المتنافيين فالهداية
في الآية ليس بمعنى الدلالة الموصلة ويحتمل ان يراد من النقض نقض الحكم بان الهداية موضوعة للمعنى
فيكون نقضا اجماليا متعلقا بابطال المدعى المذكور باستلزامه خصوص الفساد الذي هو عدم صحة
الآية المذكورة وتقريره سهل لمن هو اهل هذا والاول ابعد لان الثاني مفروض نقضا اجماليا متعلقا

بالتوقيف او نقضا شبيها متعلقا بالدعوى على ما مر تقريره انفا بقوله ثم انك لا تهدي الآية اجيب بانه بمعنى
هدى الدال بمعنى الدلالة فلا يصح سلبها عنه بخلاف الهداية بمعنى الايصال وهذا اما معارضة على ترجيح الاول
بنقض الثاني وتقريرها ان ههنا دليلا دالا على ترجيح الاول على الثاني فعندي دليل دال على ترجيح الثاني على
الاول حيث ينتقض الاول بالآية الثانية دون الثاني او نقض اجمالي لدليل المعلل المناقض باجراء مقدماته
في مرجوحية الاول بناء على ان مدار الاستدلال هو النقض بالآية والمحصل اي انه كانت تخ يقول المناقض
هذا الدليل جار في مرجوحية الاول بان يقال الاول غير جامع لعدم صدقه على الآية الثانية بحيث يكون حاصله
انه المرجوحية فعلى هذا يكون هذا البحث الزاميا او يقول المناقض الدليل المذكور لما انه جار في مرجوحية الاول
مرجوحية الثاني كذلك جار في مرجوحية الاول وراجحية الثاني فيكون الدليل المذكور مستلزما لكون كل
منهما راجحا ومرجوحا وهو باطل فيكون نقضا اجماليا مبنيا على التحقيق هذا هو التقرير الانيق وان الحق
الاسواء الطريق وما يسمى للترجيح المعلل على نقض الثاني ورد دليل المعارضة او النقض بمنع انتقاض الاول
بالآية الثانية او بمنع جريان خلاصة الدليل في مرجوحيته الاول بسند كون الهداية من باب ذكر العام وارادة
الخاص اولا نقض في الآية للمعنى الاول في بسم الدليل المذكور في المعارضة او النقض دفعه بكونه واحتمال
التجوز بعلاقة العموم والخصوص مشترك بين الآيتين فالمنع بالسند المذكور وارد ايضا على دليل المعلل
بان يقال لا نسلم ان المعنى الثاني منتقض بالآية الاولى لم لا يجوز ان يكون الهداية في الآية الاولى مجازا من باب
ذكر العام الخاص وارادة العام فيكون المنع المذكور بالسند المذكور مشتركا بين الدليلين فاما ان يتم الدليلان معا
او لا يتمان معا فتسليم احدهما دون الآخر كما فعل المجيب تحكم فيكون هذا الكلام ابطالا للتقرير على طريق
الالزام هذا واما ما قيل من ان يكون هذا الكلام ابطالا لها بطريق التحقيق بان يقال احتمال التجوز في كل من
الآيتين غير ناش عن دليل فلا يلتفت اليه ففيه بحث اذ منشأ هذه العبارة واضح في الطريق الالزامي على ان تجوزنا
مع ان الظاهر في ان يقول واحتمال التجوز بعيد مثلا كما لا يخفى على من له ادنى مسكة ثم انا لا نسلم ان احتمال
المجاز في كل من الآيتين غير ناش عن دليل وبالجملة هذا الكلام لا يليق ان يلتفت اليه ثم تكلم هذا القائل بكلام
هو مثله في الركاكة ثم لما لم يجد المعلل طريقا الى دفع المعارضة او النقض المذكورين اخذ يشرع في دفعهما بطريق
آخر فقال والمناقشة في امتناع حمله على هذا المعنى اي حمل الآية الثانية على هذا المعنى الاول مجال يعني بان نقض
ان الاول منتقض بالآية الثانية ونحن لا نسلم ايضا ان خلاصة الدليل جارية في مرجوحية الاول وانما يكون الانتقاض
والجريان ثابتا ان لو امتنع حمل الآية الثانية على المعنى الاول وهو ممنوع فالآية الثانية في توجيه المناقشة المذكورة
اذ يمكن ان يقال الهداية في قوله انك لا تهدي من احببت بمعنى الدلالة على ما يوصل الى المطلوب بمعنى انك
لا تتمكن من ارادة الطريق لكل من احببت بل لمن اردناه انتهى فتأمل انتهى ويجوز حقيقة الحارقي ولعل قوله
فتأمل اشارة الى ان المناقشة ايضا مشتركة بينهما كما قد مر التجوز عليها اشار اليه للمولى الخيالي ويحتمل
ان يكون هذا التوجيه ليس بتام بالنظر الى الغرض المسوق له الآية فانها وردت فيمن اراد النبي عليه السلام الى
الطريق من بعض اعمامه عليه السلام وقيل انه رد الى ان هذا الحمل بعيد لا يقدح في دليل المعارضة او النقض
وفي ان المنع يكون مانعا بخصوصه في دفع النقض وتصحيح التوقيف اذ في احتماله ثم اشار الى ما يؤيد المناقشة
المذكورة فقال قال العلامة في حاشية الكشاف اه ولكون قال بعض المحشين هذا الكلام بيان لما يؤيد المناقشة المذكورة
وكون الهداية في قوله انك لا تهدي من احببت بمعنى ارادة الطريق وهو ان الهداية في هذه الآية يحتمل ان يكون في
الموضعين بمعنى واحد حتى يكون النفي والاثبات واردين على معنى واحد ولما كانت في الموضع الثاني وهو قوله
ولكن الله يهدي من يشاء بمعنى ارادة الطريق لكونها متعدية بالى وجب ان يكون في الاول ايضا بهذا المعنى

فلا يبقى لنقض المعنى الاول بالآية مجال وفيه نظر لان الهداية في الموضع الثاني ليست متعدية بالى اذ ليس التقدير
قوله الى صراط مستقيم وان وجد في موضع غير هذا الموضع ولو سلم كونه مقدرا لكن كون الهداية في الوضع
الثاني بمعنى الارادة لا يوجب كونها بمعنى الارادة اذ بين الموضعين تفاوت ظاهر اذ الاسناد في الاول الى الرسول
وفي الثاني الى الله تعالى وبعد التنبيه والتحمل الهداية المسندة الى الله على معنى الارادة بعيد جدا لاسيما في
الهداية المتعلقة بمن ينشد الى الهداية ولذلك قال بعض الناظرين المنقول من حاشية الكشاف
بالآية بل برمته لان الهداية فيها في الموضعين بمعنى واحد وهو الايصال مع انها استعملت في الموضع الثاني
بالى انتهى ولاجل ما قررنا قال الشارح ما قدم من حاشية الكشاف فتدبر في هذا المقام فانه حقيق بالاهتمام
قال المصنف في بعض كتبه وهو شرح العقائد حيث قال فيه المذكور في كلام المشايخ ان الهداية عندنا خلق
الاهتداء ومثل هداه الله فلم يهتد مجاز عن الدلالة والدعوة الى الاهتداء وعند المعتزلة بيان طريق الصواب وهو
باطل لقوله تعالى انك لا تهدي من احببت ولقوله عليه السلام اللهم اهد قومي مع انه بين الطريق ودعاهم الى الاهتداء
والمشهور ان الهداية عند المعتزلة الدلالة الموصلة الى المطلوب وعندنا الدلالة على طريق يوصل الى المطلوب
حصل الوصول والاهتداء او لم يحصل انتهى فحكم بان ما اخذ من المشايخ مذهبنا ثم جعل في المشهور مذهب المعتزلة وما جعل
في المشهور مذهبا للمشايخ جعل مذهبا للمعتزلة في المختار فحصل التنافي بين ما هو المختار وما هو المشهور فلابد
من توفيق ولقائل ان يقول لا حاجة الى التوفيق اذ لا بد في التنافي من اتحاد البعض من الاتفاق في الوحدات الثمان
ولا اتفاق هاهنا فيها كما لا يخفى على من له ادنى مسكة [illegible] الحق في التوفيق دفع التنافي الظاهري وان لم يكن التنافي
حقيقة هذا قيل قد اقول لا حاصل له يلزم التنافي ان لو كانا في حق واحد والمشهور مبنيا على شيء
وهو لا يجوز ان يكون المختار مبنيا على المعنى الشرعي المراد في اغلب استعمال الشارع والمشهور مبنيا على المعنى
اللغوي والعرفي وانت خبير بانه لو بني احدهما على الاغلب في الاستعمال والآخر على الاقل او على غيره ان بني على المعنى
الشرعي او اللغوي او العرفي لا ندفع التنافي الظاهري بعد غايته انه يكون بينهما نزاع في ان الاغلب ماذا اراد
سوى ذا في نهم ويخدش الخدش الخلاف بالاصابع والاظفار يقال خدش وجهه وبابه ضرب فلا تنافي
الى ان هذا الكلام عن هم للتوفيق المذكور لا شبهة في بقوله في الاظهر وحاصله ان لو كان التوفيق بينهما على
ما زعم هذا القائل لكان المعنى الشرعي عند المعتزلة هو المعنى الثاني الاول فلا وجه لحمل صاحب الكشاف فيما نحن فيه
هدى للمتقين على المعنى الثاني مع انه متصلب في الاعتزال واعرف بمعاني القرآن من غيره هذا فالاولى ان يحمل القرآن
يحمل القرآن على معانيها الشرعية عنده والمعنى الشرعي عنده على هذا التقرير هو الاول لا الثاني كما لا يخفى
فان عورض بان صاحب الكشاف مع تصلبه في الاعتزال اخذ بالمعنى الاول في آية لو ردت اجيب عنه بان قوله
فاستحبوا العمى على الهدى قرينة صارفة عن المعنى الثاني كما قرر في الشرح بخلاف قوله هدى للمتقين وقوله في
هذه الآية بعينه قرينة صارفة عن المعنى الاول وهو ان قوله تعالى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب الخ تقتضي كونهم
في طريق الحق فلو حمل الهداية المتعلقة بمعنى الارادة يلزم تحصيل الحاصل فلهذا حملها في هذه الآية
على المعنى الثاني مع انه في حمدها عليه مبالغة في السببية بجعل الكتاب عين الايصال فهذا الحمل ليس لاجل كونه معنى
شرعيا عنده بل لان هاهنا صارفة عن الحمل على المعنى الاول كما قررنا مع قصد المبالغة ولعل هذا هو مراده بقوله
صرح القائلين بان النزاع بين الفريقين في المعنى الشرعي المراد في اغلب الاستعمالات فلا يصح رد التوفيق بحمله في
هذه الآية على اه ويجب ان يقال ان الزمخشري مع تصلبه في الاعتزال حمل نفس الهدايات الواقعة في القرآن على المعنى الثاني
حتى يتفرع عليه قوله فالاظهر اه وبهذا ظهر فساد ما قيل من ان صاحب الكشاف حملها في هذه الآية على المعنى الثاني
واما حمل القاهرة في الهداية المسند الى القرآن او النبي عليه السلام ان يحمل على معنى الارادة بناء على ان لا محذور في جعل

الكتاب

الكتاب عين الايصال مبالغة في السببية لكن بمجرد قصد المبالغة لا يجوز صرفها عن حقيقتها فحملها على المعنى الثاني
كونه معنى حقيقيا شرعيا عنده هذا تقرير هذا المقام فاصل الاظهر اه بعينها اختيار التوفيق المذكور
بما اختار صاحب الكشاف فلا تظهر هذا التوفيق بعكس ما ذكره هذا القائل بان يقال كلام الاشاعرة في المعنى اللغوي
والعرف العام والمشهور مبني على المعاني الشرعية في بين هذا التفاوت المذكور وينطبق ايضا على ما ذكره صاحب
الكشاف في تفسير هذه الآية بناء على ما ذكر ان التفسير من الاشاعرة في تفسير هذه الآية ايضا حيث حملوها
على المعنى الاول الشرعي عندهم ولو تعرض به لكان اولى وفيه ما فيه بناء على ما قررت في القول السابق
في حد ذاته كحاج الى التصحيح ثم في هذا المقام بحث اما اولا فلان حمل كلام المشايخ الواقع في كتبهم الشرعية على
المعنى اللغوي او العرفي وحمل المشهور الواقع في عبارتهم على المعنى الشرعي مما لا يرتضيه عاقل فالصواب هو
التوفيق بما ذكر هذا القائل وان كان فيه حمل كلام الزمخشري على خلاف معنى الشرعي عنده مع انك قد عرفت ما فيه
ايضا واما ثانيا فلم لا يجوز ان يكون الهداية مشتركة بين المعنيين عند المشايخ وعند المعتزلة حتى لا يحتاج الى
التوفيق اصلا والقول بانه سيفضل اصرار الزمخشري على المعنى الثاني مع الفرق بين المتعدي وغيره ليس برافع للجواز
المذكور هذا اي تخصيص الهداية باحد المعنيين عند الجمهور من الاشاعرة والمعتزلة واما عند اهل التحقيق في
هذه المسئلة الخ اي التحقيق في هذه المسئلة فهي مشتركة بينهما وبين عدم الاهتداء شرعا ولغة وعرفا او شرعا
او لغة او عرفا او شرعا ولغة او شرعا وعرفا او لغة وعرفا والاظهر في هذه الاحتمالات السبع الاقدم فالاقدم هذا
وفي عبارة تغيير قوله عند الجمهور اي عند جمهور الاشاعرة والمعتزلة واما عند اهل التحقيق منهما ومن غيرهما فهي
مشتركة بينهما شرعا ولغة او عرفا فقط او لغة فقط انتهى وفيه ان المراد من الجمهور هاهنا ليس بالنسبة الى
الاشتراك بين المعاني الثلثة مما لم يتعرض الجمهور الاشاعرة والمعتزلة مع ان المتبادر من ظاهر كلام المحشي ايضا
ثم قوله بينهما شرعا اه فهو فيه نقصان والصواب ان يقال بينهما وبين عدم الاهتداء ثم في عداد الاحتمالات
قصور والظاهر ما قررناه ثم في هذا التحقيق نظر اما اولا فلان اهل الاصول صرحوا بان اللفظ اذا دار بين
ان يكون مشتركا بين المعنيين وبين ان يكون حقيقة في احدهما مجازا في الآخر فالثاني اولى لان الاشتراك
يخل بالتفاهم عند خفاء القرينة ودفع الاحتمال يحتاج الى قرينتين بخلاف الثاني اذ يحتاج الى القرينة على المجاز دون
على الحقيقة ولان المجاز اغلب من المشترك بالاستقراء فالاولى الحاق الفرد بالاعم الاغلب الا ان يقال ذلك الدليل
فيما تحقق كونه حقيقة في واحد معين من المعنيين وما نحن فيه ليس من هذا القبيل وان كان منه عند الجمهور
دليل الاولوية جار فيما بعد بل الجواب ان استعمال الهداية في كلا المعنيين متساوٍ فالحمل على الاشتراك فيه لما
يدور بين الامرين حيث يجب ان احدهما على الآخر وكذا القول فيما ان المعلوم ثبوت اشتراك الهداية بين المعنيين بل بين
المعاني والمتبوع فيه غير مسلم ثم ان كون المجاز راجحا على الاشتراك مما اتفق عليه ائمة الاصول فلا وجه للجواب المذكور
ثم في الاجماع الا ان يقال ذلك الاجماع اذا كان دوران اللفظ بين الاشتراك والمجاز متساويا وهاهنا ليس كذلك على ما
يستفاد من كلام المجيب فيقتضي ذلك الجواب تخصيص تلك المقدمة الكلية فافهم واما ثانيا فلانه علم الاهتداء
لازم لكلا المعنيين المذكورين وحصر وكون اللفظ مشتركا بين الملزوم واللازم مما لا يرتضيه عاقل لاسيما
غير ضروري والمنقول ثم المقصود من نقل هذا الحق الذي ذهب اليه الشيخ تحقيق المقام واما مما توالى الجانبين
سالم من المحذور الذي ورد على كلام المعنيين على كلا المذهبين لا الاشارة الى التوفيق بين ما ذكر هذا
القائل وبعكسه لان هذا الحمل مما لا يعقل الاشاعرة والمعتزلة بل هو المستفاد من كلام المحقق الطوسي في التجريد
خذ هذا وعض عليه بالنواجذ فانه حقيق بالتحقيق

يعنى القسم الاول من الايراد في بعض حواشي الشيخ [illegible] الشريفية وحاصله ابطال كلمة الدليلين المتعارضين على ترجيح
المعنيين بمستند الكل واحد منهما التخصيص بلا مخصص لان دليل القائل الاول على رجحان التعريف الاول تخصيص النقض
بالاية الاولى بالتعريف الثاني ودليل القائل الثاني على رجحان الثاني تخصيص النقض بالاية الثانية بالتعريف
الاول وكلا التخصيصين تخصيص بلا مخصص وتحكم بحت وملخص الايراد ان كلا من الدليلين المتعارضين اعني
كلا من التخصيصين المذكورين تحكم بحت وما هو شانه كذا فهو باطل اما الجواب فظاهر [illegible] القصوى فلان
التعريفين اما ان يراد فيهما من الايصال فيهما الايصال بالفعل [illegible] او بالقوة [illegible]
وعلى كلا التقديرين اما ان يراد من ذلك الايصال ايصال المدلول بتلك الدلالة فقط او الايصال مطلقا
[illegible] فحصل اربع احتمالات فان اريد الاول اعني الايصال بالفعل للمدلول ينتقض كل منهما بالاية الاولى
اعني ثمود لانهم لم يوصلوا بالفعل ولم يدلوا بنفسه على طريق يوصلهم ذلك الطريق بالفعل الى المطلوب وان اريد
ما عدا الاول اعني الاحتمالات الثلاثة الباقية فلا ينتقض كل منهما بالاية المذكورة لانهم وان لم يوصلوا بالفعل لكن
من شانهم الايصال وبالجملة فاما ان ينتقضا معا او لا ينتقضا معا فالتخصيص المذكور تخصيص بلا مخصص هذا
واعلم ان المراد من المدلول المدلول بتلك الدلالة [illegible] كما اشرنا واحدا كان او اكثر في الايصال بالفعل الى
الاكثر انما يتحقق اذا وقع ايصالهم جميعا لان المدلول ح هو ذلك الاكثر فاما اذا وقع ايصال بعضهم
اى بعض يتحقق وصف الايصال بالفعل للمدلول كما يتحقق فيما اذا وقع ايصال الكل [illegible] اذا المدلول ح ذلك
الاكثر [illegible] فكيف يتحقق الايصال بالفعل [illegible] لو كان الامر كذلك [illegible] الامة الذين [illegible]
بهذا المعنى وهنا [illegible] وفسادا اذا اريد الايصال بالفعل للمدلول او غيره او غير المدلول فان قلت كيف
يتصور ايصال الدلالة لغير المدلول وان كان ذلك متصورا في ايصال الطريق قلت المراد من المدلول المطلوب بالدلالة
وربما يكون شخص مطلوبا بالدلالة [illegible] مانع ويكون تلك الدلالة موصلة لغير المدلول بهذا المعنى او يكون
تلك الدلالة موصلة للمطلوب بالدلالة ولغيره معا [illegible] فلما تأملت فافهم
فلا ينتقض شيء منهما بالاية المذكورة اما على تقدير ان يراد من الايصال بالقوة سواء كان للمدلول او لغيره
فظاهر [illegible] ثمود وشريعتهم من شانهما ان توصلهم فكل من الدلالة والطريق اعني الشريعة لهم موصل
بالقوة للمدلول الذي هو ثمود وغيره واما على تقدير ان يراد من الايصال الايصال بالفعل لغير المدلول فلان
دلالة صالح عليه السلام وشريعته اوصلا [illegible] الى المؤمنين كما بينه ائمة التفسير [illegible]
الايصال بالفعل قوله تعالى في قصتهم قال الملأ الذين استكبروا من قومه للذين استضعفوا لمن آمن منهم اتعلمون
ان صالحا مرسل من ربه الاية فلان كل منهما موصلا بالفعل لغير المدلول هذا هو التقرير الانيق ومنه التوفيق ثم
ههنا بحث اما اولا فلان [illegible] المؤمنين من امة صالح النبي عليه السلام ان كانوا من ثمود على ما هو المقرر في التفاسير
والتواريخ وينطق به قوله تعالى في الاية انه يقال لمن امن منهم [illegible] فيكون ذلك الايصال بالفعل للمدلول لا لغيره
لانهم ايضا مطلوبون بالدلالة وان كانوا من غير ثمود فهو مع مخالفته لما في التفاسير والظاهر النص يكون معنى قوله
وانما ثمود فهديناهم [illegible] غاية الركاكة كما لا يخفى على من له ادنى فطانة الا ان يختار الاول ويقال المراد من المدلول
المطلوب بتلك الدلالة والمطلوب بتلك الدلالة قوم صالح النبي باسرهم حال لم يكونوا مؤمنين باسرهم [illegible]
المذكورين للمدلول اعني الجميع بل للبعض وبعده [illegible] وآمنا ثانيا فلان ايصال الدلالة لغير المدلول وان كان
في دلالة العباد لكنه لا يتصور في دلالة الواجب [illegible] على المطلوب بالدلالة اذ لو لم يكن دلالته
لزم له حصول تلك الدلالة وقد لا يتصور ذلك [illegible] حمل المدلول على المتقين [illegible] لكل واحد [illegible]

بالذات

بالذات وان كان هذا ايضا متصورا في دلالة العباد هذا منقح ما قيل واقول قد عرفت ان المراد من المدلول المطلوب
بتلك الدلالة لا المراد من تلك الدلالة وفرق بين المطلوب والمراد على ما حقق في الكتب الكلامية وقد ثبت ان ايمان
ثمود مطلوب لانه بعث فيهم رسولا من انفسهم يتلو عليهم آياته ولكن لما لم يتعلق الارادة بايمانهم جميعا
لم يكن اكثرهم مؤمنا وهكذا شأن جميع الامم الا ترى ان ايمان كل شخص مطلوب له وليس بمراد له والا لآمن
جميع والقول بان ايمانهم لو لم يكن مرادا له ولم يكن مطلوبا له لزم التكليف بالمحال [illegible] كما فصلنا في
[illegible] محقق في الكتب الكلامية جوابه هذا هو التحقيق في هذا المقام واما ما قيل في الجواب من ان لا مخلص الا
بان يلتزم حمل المراد من المدلول على المفعول الاول فلا يخفى ما فيه من الشناعة على من له ادنى هداية [illegible]
الكلام [illegible] المذكور الكلام في نقض التعريف الاول [illegible] بالاية الثانية حيث انه يدعي الايصال الايصال
للمدلول فلا ينتقض شيء منهما بالاية الثانية وان اريد من الايصال الايصال بالقوة سواء كان للمدلول او لغيره
ينتقض [illegible] كل منهما بالاية المذكورة اذ لا يصح سلب الايصال بالقوة عن النبي عليه السلام فتخصيص النقض باحد
التعريفين كما خصص الشارح بالتعريف الاول تحكم [illegible] ان الشيخ بقوله وكذا الكلام في مجرد ورود الآية
للاعتراض بالترديد [illegible] دعوى العينية هذا وقد اجيب عن الاعتراض المذكور بوجهين بقوله وورد عليه بوجهين
من احدهما ان المراد بالايصال بالفعل بالنسبة الى الشخص ما فان [illegible] شخصا قد يكون موصلا
بالفعل بالنسبة الى الشخص دون شخص آخر بخلاف الدلالة الواضحة المستحقة فان الدلالة انما يتحقق بتحقق
الدال والمدلول فالدلالة المتعلقة بثمود انما تكون موصلة بالفعل بالنسبة اليهم فيستلزم اهتدائهم بخلاف الطريق
المدلول عليه فانه ربما يكون موصلا بالفعل بالنسبة الى غيرهم فلا يستلزم اهتدائهم وثانيهما ان الفاتح في التعريف
الاول يدل على ثبوت الفعل في الاستقبال واسم الفاعل في الثاني يدل على ثبوته في الحال فيكون الايصال في الاول
بالقوة وفي الثاني بالفعل [illegible] يمكن [illegible] تقرير الجواب بوجهين الاول
ان يقال المتبادر من الايصال في التعريفين الايصال بالفعل بناء على ان المتبادر من صيغ المشتقات لكنه في الاول
مشروط بسلوك المدلول للطريق المدلول عليه وهو المتبادر ايضا [illegible] الايصال صفة للطريق [illegible] انما يوصل بالفعل
على تقدير السلوك فيه [illegible] يلزم من [illegible] السلوك [illegible] انتفى ذلك الشرط الذي هو السلوك انتفى
الايصال فمحاصل هذا الجواب اختيار الشق الثالث في التعريف الاول ومنع المحذور مستندا بان الفعل في التعريف
الاول فرضي مشروط بحصول السلوك [illegible] اختيار الشق الاول في التعريف الثاني وانما قلنا هذا لان الظاهر
من الفعل في الايراد الفعل المحقق لا الفعل الفرضي [illegible] الفعل المشترك بين التعريفين كما في الايراد هو الفعل
المحقق ليس الا فالجواب المذكور بالنظر الى التعريف الاول باختيار الشق الثالث [illegible] اختيار الشق الا
الاول فما قيل من ان حاصل هذا الجواب اختيار الشق الاول ومنع المحذور مستندا بان الفعل في التعريف الاول
فرضي مشروط بالسلوك وفي التعريف الثاني محقق غير مشروط بذلك وان حمل الفعل في السؤال على الفعل
المحقق كان هذا الجواب على هذا توجيه باختيار الشق الثالث انتهى مما [illegible] والثاني ان يقال المتبادر من الا
الايصال في التعريف الاول الايصال بالقوة لكونه صفة للطريق وفي الثاني بالفعل لكونه صفة للدلالة
انتهى اقول لا يخفى عليك ان المراد بالايصال بالفعل في التعريف الثاني الايصال الخارج من القوة الى الفعل في
زمان من الازمنة [illegible] زمان الدلالة فلا يخرج الدلالة الموصلة بعد وقت الدلالة وهو اللازم لما ذكره اهل المعقول
من ان المعتبر في عقد الوضع في العرف واللغة هو الفعل في احد الثلاثة الازمنة الثلاثة سواء كان قبل الحكم او معه
او بعده ومن الايصال بالقوة في التعريف الاول [illegible] ما من شانه الايصال سواء وجد فيه الايصال في احد الازمنة
او لم يوجد كما في آية ثمود وهذا ظاهر وان خفي على بعض المناظرين فقال ان تخصيص الايصال في التعريف الاول

ما لا يحصل له الفوق المقابل للفعل بهذا المعنى يوجب خروج الدلالة على طريق موصلة في احد الاوجه عن التعريف
الاول مع انها هداية بالمعنى الاول لانه قطعا [illegible] ولم يشعر معنى عموم الفوق من الفعل ثم قال مظهر الحق
ولا تختص الابان يحمل الفوق على معنى الامكان الجامع للفعل كما في قولهم الضاحك بالقوة عرض لازم انتهى
وقد عرفت حقيقة قوله ثم ان هذا الجواب باختيار الشق الثاني في التعريف الاول وباختيار الشق الاول
في التعريف الثاني على ما حققناه انفا لا باختيار الشق الثالث في التعريف الثاني على ما توهم واما ما قيل
لم يتعرض باختيار الشق الثاني بحذف قيد المدلول في التعريف الاول اولا يصدق التعريف الاول على الدلالة على طريق
لم يوصل حينئذ ابدا لان الارشاد الى دليل اصولي يمكن التوصل به وغير موصل به بالفعل الا المدلول وغيره
مفطور فيه اذ لا يطلق الهداية على الدلالة على مثل هذا الطريق لا بالمعنى الثاني ولا بالمعنى الاول والا لكان في اكثر
كلام مهدي لان العالم دليل بهذا المعنى على وجود الصانع ووحدانيته وسائر صفاته تعالى وقد ارشد الى
الاستدلال بهذا الدليل وهو ظاهر [illegible] ثم اقول الوجه الاول منقول
ابا نظر الى ما قبل العلاوة والثاني الى ما بعدها في الحقيقة هذا الجواب مشتمل على جوابين متغايرين اما على
الثاني فقد عرفت انها [illegible] اما حصول الاول فهو ان الدلالة الموصلة اجمالا الى ان يبقى بعد تحقق تلك الدلالة
اختيار وفعلا خلاف الدلالة على ما يوصل فان فيه فعلا واحتيالا بعد تحققها وذلك ظاهر لا شبهة فيه ورد
وبهذا التحقيق يندفع ما اورد عليه ان الايصال مذكور في كلا التعريفين غاية الامر انه صفة المدلول عليه في الاول
وللدلالة في الثاني فمن اخذ الايصال بالفعل [illegible] الدلالة على ما يوصل مستلزم للايصال بنفسه وان اخذ
بالقوة فلا يكون تشنع منهما مستلزم للايصال بالفعل وان اخذ احدهما بالفعل والاخر بالقوة يكون تحكما
وان اريد بالدلالة الموصلة في المسترشد فلا بد ان يراد من الدلالة على ما يوصل الى الدلالة على شيء يستلزم دفعا
هذا الخصوص [illegible] على ان اختلاف التعريفين مبني على هذه العلاوة بطريق الترقي
اتم في الاستدلال على انه لا تحكم في تخصيص النقض باحد التعريفين ليكون معارضة للدليل الذي هو اثباتا [illegible]
يستلزم تحكم الدليلين المتنافيين التحكم الباطل والظاهر ان تكون تلك العلاوة [illegible]
مفقطا [illegible] ما قبل العلاوة جواب [illegible] وهو الظاهر ما نقل
في المحشي هنا في تقرير الجواب بوجهين هذا وتقريرها انه لو اريد باحد التعريفين ما اريد بالتعريف الاخر [illegible]
هذه التحليات في حسب المعنى لكن التالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي فلانهما حينئذ
اختلفوا في ان وصول الى المطلوب معتبر في الهداية اولا فمن اعتبر الوصول المذكور عرفها بالتعريف الثاني ومن
لم يعتبره عرفها بالتعريف الاول فوجب ان يراد بالايصال في التعريف الثاني ايصال المدلول بالفعل حتى يكون
بحيث يلزم منه وصول المدلول الى المطلوب فيوافق مذهبهم وبالايصال في التعريف الاول الايصال في الجملة اي
مطلقا مما يلزم منه الوصول حتى يوافق مذهب [illegible] ولا تحكم في تخصيص النقض بالاية الاولى بالتعريف الثاني
[illegible] الثانية بالتعريف الاول هذا هو المراد من تقرير المحشي وان كانت عبارته [illegible] وقد ظهر مما قررت
ان في ان وصول المدلول الى المطلوب معتبر في الهداية مسامحة اذ النزاع بين الفريقين في ان الايصال
بالفعل معتبر في الهداية اولا واما وصول المدلول [illegible] مفهوم الايصال لازم له [illegible] وصول المدلول
الى المطلوب معتبر في الهداية وما به الوصول هو الايصال [illegible] وهذا اظهر مما قبل الرابع
ما يوجب وصول المدلول معتبر اولا هذا فالتعريف الاول مبني على الثاني [illegible] يعني ما اختلفوا في ان
المدلول الى المطلوب معتبر في الهداية ولكن من اعتبر الوصول المذكور عرفها بالتعريف الثاني ومن لم يعتبر الوصول
المذكور عرفها بالتعريف الاول لكان التعريف الاول مبنيا على الثاني والتعريف الثاني مبنيا على الاول
وهذا ظاهر في بادي الرأي لمن له ادنى رأي وقد عرفت [illegible] في القول [illegible] ان المراد هو هذا ولهذا
ترك مثل هذا التقرير فاندفع ما قيل ان اريد ان الحكم بوجوب الاثبات متفرع على اختلافهم في اعتبار الوصول
وعدم الاعتبار فذلك ممنوع لجواز العكس وان اريد ان الحكم [illegible] فالحكم معدوم بالشهرة المستفادة من قوله
ما هو المشهور [illegible] على ان التعريف الاول مبني [illegible] هذا وعلى [illegible]

هذا تأييد لقوله والاولى اه لان هذا القول في طرف صاحب التعريف الثاني كما ان قوله والاول مشهور في طرف
ايضا معروف بالتأمل لانه نقض اجمالي مكسور باجراء خلاصته ودليل المطلق الاول في ترجيح الاول على الثاني
وقد عرفت تحقيقه في تحقيق قول الشارح فلا نعيده او معارضة على ترجيح الاول بنقض المنافي وقد عرفت تقريره
ايضا واما تقديم النقض على المعارضة لانه اقوى منها حتى قيل انه مقدم على المعارضة بالطبع بل لا يحتاج الى
المعارضة في وقوع النقض فالاعتداد بها انما يكون لكونه في الاكثر نقضا اجماليا وقد استوفيت الكلام فيها
تعليقات على الحاشية [illegible] للمحشي فليطالع ثمة فان قلت ان الاظهر تقرير المعارضة لاحتياج النقض الى العكس
الا ان يقال قوله لكونه اظهر من قوله ايضا في قوله والاول ايضا اه ليس بشيء ثم قال بعد ما قرره بل دليل الفرد
صالح لطلب النقض والمعارضة من غير ترجيح وهذا عجيب منه ايضا اذ لا انتقاض للتعريف الاول او نقول
انا لا نسلم ان الاول منقوض بالاية الثانية وانما يكون كذلك لو حمل الهداية في الاية الثانية على معنى الحقيقي
الى المعنى الاول وهو ممنوع لجواز ان يراد المعنى الثاني فيها مجازا من باب ذكر العام وارادة الخاص المعين بخصوصه
ولا يجوز ارادة الخاص هنا بعمومه حتى لا يكون مجازا فانه لو اريد الخاص بعمومه لما [illegible] رأيت انسانا
واردت زيدا لا على وجه [illegible] عنده [illegible] باعتبار انه فرد من افراد الانسان [illegible]
كما نص عليه المحقق في المطول ليس بشيء [illegible]
ان تكون حقيقة وقد [illegible] في الاية الثانية [illegible] لان مادة النقض يجب
ان تكون المنفي في الاية المذكورة ليس نفس الهداية بل اسناده الى النبي عليه السلام [illegible] فرق بين نفي نفس الشيء وبين نفي اسناده
النقض حقيقة واما ما قيل ان هذا انما يتوجه اذا اريد بالنقض ههنا نقض التعريف وقد عرفت ان المراد
[illegible] الحقيقة وليت شعري ماذا اراد [illegible] ثم ان المراد يكون مادة النقض حقيقة ان تكون من الافراد
الافراد المذكورة في التعريف [illegible] قطع النظر عن وجودها وعدمها [illegible]
الشرائط الافراد مقصورة [illegible] لا يشك فيه ولعل هذا [illegible] امتناعهما لكن
الغيرين بانهما موجودان يمكن ان يوجد احدهما بدون الاخر واعترض عليه [illegible] الشارح في شرح العقائد حيث عرف الاعراض
فهي اعراض مع انه لا يمكن ان يوجد احدهما بدون الاخر اذ ما ثبت قدمه امتنع عدمه [illegible]
مستحيلان عند المتكلمين ولا ينتقض التعريف بالجسمين المفروضين بل لا بد من تحقق امارة [illegible]
فانه قد ضبط في بعض الاقوام [illegible] يقدح في نقض التعريف الثاني اه هذا جواب باثبات المقدمة
المهد بطريق الالزام يعني ان المنع المذكور بالسند المزبور مشترك بين الدليلين فاما ان يتم الدليلان معا
او لا يتمان معا فتسليم احدهما دون الاخر تحكم كما فعل المجيب تحكم فتلك المقدمة ثابتة دفعا للتحكم وهذا
التقرير هو الملائم لدعوى الاشتراك وهو اولى [illegible] العبارة واما ما قيل ان [illegible] هذا التقرير
يوهم انتقال السائل من وظيفة الاستدلال الى وظيفة المنع ليس بشيء ثم انك قد عرفت ان هذا جواب
باثبات المقدمة الممنوعة بطريق الالزام وقيل يحتمل ان يكون جوابا باثبات المقدمة الممنوعة بطريق التحقيق بان يقال
ان تلك [illegible] فلا يلتفت اليه في شيء من الدليلين او ان المراد في تلك المقدمة هو
ان الاول منقوض بحسب الظاهر انتهى وفيه نظر لان مثل هذه العبارة اعني عبارة الشارح صريح في الالزام ولا
يشك فيه [illegible] فكيف يقول عاقل ان هذا الكلام من الشارح جواب باثبات المقدمة الممنوعة بطريق التحقيق
[illegible] المحشي الى اثباتها بطريق [illegible] ان الظاهر في تقرير الالزام ان يقال كما
انه لا يقدح في نقض التعريف الاول بالاية الثانية كذلك لا يقدح في نقض التعريف الثاني بالاولى ايضا
اذ هذا الكلام مماشاة من المعلل مع المانع والاولى ان [illegible] المانع اصلا حتى [illegible] يظهر المماشاة
الا ان يقال المقصود بيان الالزام وهو يحصل باي عبارة كانت [illegible] الاية الاولى
ترجيح ظاهر حيث جعل مشتبها به [illegible] امتناع حمل الاية الثانية على المعنى الاول مجاز فتدبر فانه دقيق

ويمنع دفع السؤال هذا جوابا [illegible] باثبات المقدمة الرابعة والظاهر منه انما يكون بتحرير محل [illegible] بان المراد

مراد ان [illegible] والاول منقوض [illegible] منقوض بحسب الظاهر مقطوع به وان لم يكن [illegible] التاويل

[illegible] تلك المنع عن تلك المقدمة لانه مبني على احتمال التجوز [illegible] الظاهر اذ الظاهر الحقيقة

ومبنى النقض المذكور [illegible] على الظاهر المتبادر من الاية [illegible] الجواب بتحرير مادة المقدمة بانها

[illegible] مبنية على [illegible] المتصور الذي هو كون الهداية في الاية حقيقة لا مجاز وهذا القدر كاف في رد مدعى [illegible]

[illegible] الاول لان [illegible] الهداية [illegible] فيكون المقدمة [illegible]

بالعلم المناسب للطلب [illegible] المذكور [illegible] تلك المقدمة [illegible] دليل المعارضة او النقض

[illegible] المقصود من مثل هذه المقدمة [illegible]

[illegible] الامور الظنية [illegible] والاول

[illegible] التوجيه [illegible] معارضة

[illegible]

في يكون ابطال الاشتراك [illegible]

[illegible]

[illegible]

لكون خلوف الظاهر وسبب النقض مع الظاهر وتحقق ان احتمال الاشتراك [illegible] فاسدة نفس الامر [illegible]
عند كل من الفريقين او عند احدهما لان اول كلام المحشي وان اشعر بجواز احتمال الاشتراك عند احد الفريقين لكن
اخر كلامه اعني قوله بل الظاهر [illegible] فعدم الاشتراك اه ينفي ذلك الجواز كما لا يخفى [illegible]
[illegible] فتأمل في هذا المقام محيطا باطراف الكلام

[illegible]

مشروطاً [illegible] كون الهداية [illegible] بالواسطة [illegible] ولا يخفى ما فيه ثم قال في التوجيه المراد ان المتبادر من الدلالة
[illegible] يوصل المقصود [illegible] الى النبي عليه السلام في هذه الآية يعني ان المتبادر من الهداية المسندة الى النبي
عليه السلام في هذه الآية ما هو هداية للطريق بعينه بلا واسطة فعلى تقدير حملها على المعنى الاول [illegible] تخصيصها
ببعض [illegible] ولا يخفى [illegible] هذا التوجيه [illegible] عن المصادرة على المطلوب
هذا المقام [illegible] وان لم [illegible] اصل المعنى مع قطع النظر عن هذا التبادر مخصوص بالبعض [illegible]
نفسها [illegible] بالذات او بالواسطة هذا ولا [illegible] عن الاستدلال على ما اشرنا اليه [illegible]
المتبادر من الهداية المسندة الى النبي [illegible] كذلك [illegible] الهداية المسندة الى النبي عليه السلام [illegible]
ولا يخفى ان [illegible] المذكورين مع ملاحظة [illegible] لان المتبادر من الدلالة على ما يوصل [illegible]
لم يقع من النبي [illegible] اراءة الطريق بلا واسطة [illegible] المتبادر من الدلالة على ما يوصل
الطريق بلا واسطة [illegible]

[illegible]

او في الطريق بعينه وبلا واسطة وأما ثانيا فلان تقديم المسند اليه على الخبر في قوله ويهدي [illegible]

[illegible] بواسطة العطف على الخبر الفعلي اعني قوله يهديك بل في نسبة [illegible]

[illegible] ويهديك [illegible] يفيد حصر الايصال فيه او تقديم المسند اليه على الخبر الفعلي

[illegible] وهو المختار عند المفسرين ايضا بناء على ان الهداية المسند اليه [illegible]

[illegible] الهداية المنفية في هذه الآية [illegible]

[illegible]

مرسل الا للخلق مكلف بالتبليغ اليهم ولا تكليف بما هو خارج عن الوسع [illegible]

المطلقة مقرونة للنبي عليه السلام وصادرة عنه حقيقة [illegible]

والا لزم تكليف [illegible]

عليه السلام مأمورا بشيء لا يقتضي كونه [illegible]

[illegible]

قد عرفت عدم صحته والشق الاول قلنا قد عرفت صحته بالنسبة الى الكل [illegible]

[illegible] تحقيقه عن النبي عليه السلام وجوز عدم [illegible] النبي عليه السلام على الارادة [illegible] فقال في دفع الايراد [illegible]

يجوز ان يترتب على ارادة الاهتداء ايضا انه [illegible] وقد عرفت منا حقيقة الحال

في هذا المقال وعليك بالتامل الصادق والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم [illegible]

[illegible] التخصيص ببعض [illegible] والتخصيص كما حققناه [illegible]

[illegible] التعميم في الصور الثلاثة [illegible] التخصيص في الوجوه [illegible] فافهم

[illegible]

كان من [illegible] الاول فقد ينتقض [illegible] ولما كان الهداية في قوله تعالى انك لا تهدي من احببت متعديا بنفسه

[illegible] النقض [illegible]

[illegible] ومن ان يبقى النقض [illegible] ان الهداية فيهما بمعنى

الايصال لا بمعنى الارادة لانه [illegible] من يشاء [illegible] من احببت [illegible] فيهما بمعنى الارادة لم يبق للتخصيص

[illegible]

الشرح يشير الى المعنيين ولا يخفى فساده وان حملا على الدلالتين المطلقتين [illegible] فيكونا [illegible]
[illegible] واقول هذا [illegible] منظور [illegible] لانا لا نسلم ان ذلك التبادر [illegible]
[illegible] الايصال [illegible] الوصول الى المطلوب وهو امر واحد لا يقبل التعدد [illegible]
[illegible] ان الايمان لا يقبل الزيادة والنقصان [illegible] في الارادة [illegible] ان هذا التبادر [illegible] في الدلالة الى
الموصل [illegible] ان الايصال قد يكون بالارادة بعينه وقد يكون بلا واسطة وقد يكون بالاجبار [illegible]
[illegible] الهداية بمعنى الارادة [illegible] على الدلالة [illegible] وان تخصيصها بمن احب [illegible]
[illegible]

وهذا هو الموافق لما في المفتاح الشريف

[illegible] ... والصلوة والسلام على من ارسل هدى [illegible]

[illegible]

هذا في المقرون ... فلا معنى لتقديم معمول عليه او بعد التأويلي قال الفاضل المحشي ان لا ... الموقع

الاعيب ... مستند على استثنا ... الظرف ... ظرف ... تأويلا والا

... عند الجمهور ...

[illegible]

كيف ... هذا ... هذا الكتاب ... القصر ...

[illegible]

[illegible] للعلو المحقق وهو لا يوجد في ظرافة العلمي [illegible] ولا في ظرافة تحريره ولا في طرفة وصف

[illegible]

[illegible]

خلاف المقصد التوجيه العاني على مراد الشارح وانما يبين التحرير بالمعنى الذي ذكره الشارح فلا حاجة الى هذا التوجيه
وهو ظاهر [illegible] فلانه لا يدل عليه [illegible] التحرير ايضا فلا تغفل ايضا ان الشارح
ان عطفه على [illegible] تهذيب الكلام عكس عطفه على تحرير المنطق والكلام [illegible] عطفه بالمعنى عليه
بالمعنى اللغوي يكون مناسبا [illegible] بخلاف عطفه عليه بالمعنى الاصطلاحي فانه يحتاج الى تكلف على
ما هو مقتضى المقابلة بين قوله [illegible] وبين قوله [illegible]

[illegible]

57

[illegible]

اعني التصور الساذج كذلك يطلق على ما يرادف العلم
التصديق وهو مطلق التصور واما الحكم فهو اسناد امر الى
آخر ايجابا او سلبا فالايجاب هو ايقاع النسبة والسلب
هو انتزاع النسبة فاذا قلنا الانسان كاتب او ليس بكاتب
فقد اسندنا الكاتب الى الانسان واوقعنا نسبة ثبوت الكتابة
اليه وهو الايجاب او رفعنا نسبة ثبوت الكتابة عنه وهو السلب
فلابد فيهما ان يدرك اولا الانسان ثم مفهوم الكاتب ثم
ثبوت نسبة الكتابة الى الانسان ثم وقوع تلك النسبة او لا
وقوعها فادراك الانسان هو تصور المحكوم عليه والانسان
متصور محكوم عليه وادراك الكاتب هو تصور المحكوم به والكاتب
متصور محكوم به وادراك نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان تصور
النسبة الحكمية وادراك وقوع النسبة او لا وقوعها بمعنى ادراك
ان النسبة واقعة او ليست بواقعة هو الحكم وربما يحصل ادراك
النسبة الحكمية بدون الحكم كما ان من شك في النسبة
او توهمها فانه ادرك النسبة او توهمها بدون تصديق
مع الحكم التصديق لا يحصل ما لم يحصل الحكم وعند فتح السنقتين
ان الحكم الذي يعتبر ... فعل النفس فلا يكون

ادراك الآلات بادراك الفعال والفعل لا يكون نفعالا

فلو قلنا ان الحكم ادراك يكون التصديق مجموع تصورات اربعة

تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية

وتصور الذي هو الحكم واذا قلنا انه ليس بادراك يكون

التصديق مجموع تصورات الثلث والحكم هذا على راي الامام

واما على راي الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط والفرق

بينهما من وجوه احدها ان التصديق بسيط على راي

الحكماء ومركب على راي الامام وثانيها ان تصور

الطرفين شرط للتصديق خارج عنه على قولهم وشطره

اذ داخل فيه على قوله وثالثها ان الحكم نفس التصديق على

رايهم وجزؤه على رايه [illegible] علم [illegible] المشهور [illegible] القوم

[illegible] العلم ما تصور [illegible] تصديق [illegible]

لتصور الساذج والتصديق وسبب العدول عنه ورود

[illegible] على التقسيم المشهور من وجهين الاول ان

التقسيم [illegible] احد الامرين [illegible] ان يكون

قسيم شيء قسما [illegible] ويكون قسيم الشيء قسما منه وذلك لان

التصديق اذا كان عبارة عن التصور مع الحكم [illegible] تصور

مع الحكم

وعموم المنطق من القسم الاول بالمعنى الثالث ...

على كون التوجيه الاول مشتركا بين جميع العلماء بان اذا كان العموم في المعنى الثالث بحسب الصدق وباعتبار التحقق

[illegible] بين جميع العلماء [illegible] بين العموم بحسب [illegible] وبين العموم باعتبار التحقق

[illegible] المنطق في القسم الاول بالمعنى الثالث بحسب الصدق مبني على [illegible]

[illegible]

64

[illegible]

حكى بعض المتأخرين عد مباحث الالفاظ جزءا من المنطق كما اشار اليه العلامة ولا مانع من ذلك عقلا [illegible]

المقدمة فكأنه قال ان المقدمة خارجة عنه قطعا واما مباحث الالفاظ [illegible]

[illegible]

ايضا كما لا يخفى لكن الحق مدخل المطروح على التصديقات بمسئلة لان التحصيل انما يضاف اليها لا نقول نعم لو

المطروح على مجموع المسائل كان الظاهر فيه ان يكون من اضافة الصفة الى الموصوف فدفعه انه في تقدير التحصيل

تحصيل الطرف الصفة للموصوف قوله المهم [illegible]

[illegible]



[illegible]

يقول العبد الفقير [illegible] هذه السودات [illegible] لو عرض ذلك على السموات والارض والجبال [illegible] وان كنت جهولا بالحكم الالهية في تلك المادة العجيبة [illegible] عنها [illegible] والمسؤول من فضل الله [illegible] علينا باتمام هذه [illegible] الموضوع وجعلها مقبولة [illegible] عند الاحبا متداولة لدى اولى الالباب [illegible] ماهو املي وان لا يخيب رجائي [illegible] المطلبة وقد قال [illegible] انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب

الحمد لله الذي [illegible] وسلام على عباده الذين اصطفى [illegible]

[illegible]

قبل الاصول هنا بمعنى اكثر صونا على ان يكون افعل التفضيل للزيادة في الكم كما في قولهم زيد اطول من عمرو اي [illegible]
اشد صونا منه على ان يكون افعل التفضيل للزيادة في الكيف كما في قولهم هذا احمر وابرد من ذلك [illegible]
فلا يرد ما ذكروا [illegible] ان المراد بالزيادة في [illegible] التفضيل انما هو
الزيادة في الكيف [illegible] كونه للزيادة في الكم لو كان [illegible] والنقصان في الكم كما [illegible]
مثل الصون والحفظ فان مثل هذا مشكك [illegible] متفاوت شدة وضعفا [illegible] فان الكلام هنا في [illegible]
من قبيل الكليات [illegible] ان يقال برهان قبل الكليات اصون واحفظ [illegible] هذه الاجل افعل التفضيل هنا
على الزيادة في الكيف [illegible] بالجزئيات لا من قبيل الكليات باي [illegible] ولو حمل على الزيادة في الكم [illegible]
النقصان في بعض الطرق [illegible] العلم [illegible] الكليات اكثر صونا [illegible] الاحتياج الى المنطق في [illegible]
الموجودة في جميع الافراد وهو [illegible] المراد من الاصون هو [illegible] الكامل [illegible]
[illegible] المراد الاحتياج الى المنطق هو الاحتياج اليه في العصمة [illegible] مشكك متفاوت شدة وضعفا لكونه
من الكيفيات [illegible] موصوفا على الصون والحفظ [illegible] متفاوت شدة وضعفا [illegible]
[illegible] في العلم بالجزئيات [illegible] فكونه اصون للذهن عن الخطأ [illegible] الاحتياج [illegible]
[illegible] التفضيل [illegible] الا للزيادة في الكيف فلا بد ان يكون الاصون [illegible] الدليل للزيادة في الكيف
فاذا عرفت هذا فاعلم ان [illegible] مبنيا على ما ذكره هنا بناء انما هو على [illegible]

ثبوت الاحتياج في اكتساب المطالب النظرية تصورية [illegible] تصديقية على ما هو مقتضى البيان السابق من تقسيم العلم الى
التصور والتصديق ثم تقسيم كل منهما الى الضروري والكسبي سواء [illegible] الاكتساب بطريق النظر [illegible] الافكار [illegible]
نظرية او بديهية خفية على ما اشار اليه بقوله سواء كان على سبيل النظر او التنبيه واذا لزم ثبوت الاحتياج الى المنطق في اكتساب
المطالب النظرية [illegible] الاحتياج له في اكتساب المطالب [illegible]
ولا يخفى ان الاحتياج هنا [illegible] يعني لا ندعي الاحتياج اليه في الاكتساب [illegible]
اليه في الاكتساب [illegible] النظري والبديهي [illegible] الفكر [illegible] العلم اليقيني
بالجزئيات [illegible] من قبيل الكليات اصون للذهن عن الخطأ [illegible] العلم [illegible] الكليات اصون للذهن عن الخطأ
فيها [illegible] وذلك لان حصول العلم بها بالكليات اقوى من حصوله بها من قبيل [illegible]
وما هو اقوى [illegible] صونا [illegible] الاحتياج الى المنطق في اكتساب [illegible] النظرية اليقينية
والمطلوب ثبوت الاحتياج اليه في مطلق اكتساب مطلق المطالب [illegible] الخطابية [illegible] الصناعات الخمس [illegible]
[illegible] الطريقين [illegible] بخلاف الطريق الثاني [illegible]
[illegible] على ان [illegible] الجمع بين الطريقين [illegible] النظرية لكونها مشتملة على [illegible]
[illegible] عن الخطأ [illegible] علم ما من قبيل الكليات اصون للذهن لكونه [illegible]
على جميع الجزئيات من غير احتياج [illegible] لخصوصيات الجزئيات وعوارضها [illegible]
وسيعرف العاقل [illegible] وهذا القدر [illegible] في اكتساب الطالب [illegible]
قال في اثبات المدعى هنا اذ المدعي هو بيان الاحتياج الى المنطق في العصمة [illegible] مطلق العصمة [illegible]

بحالها من قبيل الكليات غير بينة ولا مبينة بدليل اذ [illegible] يكون [illegible] يقينيين لا وجب كون احدهما اصون من
الاخر [illegible] بين اليقينيات بل العلم الحاصل [illegible] الاستقراء [illegible] الكشف [illegible] علم [illegible]
برهان اقوى [illegible] العلم الحاصل بطريق الاستنباط من الكليات [illegible] ولو كان المراد ان العلم اليقيني [illegible]
واحد منهما من قبيل الكليات [illegible] العلم اليقيني بذلك الفكر [illegible] ان يكون [illegible] العلم اليقيني
[illegible] صيغة افعل التفضيل للزيادة في الكيف [illegible] العلم اليقيني المتعلق بجملة [illegible]
من قبيل المطالب اكثر صونا من جنس العلم اليقيني المتعلق [illegible] على ان يكون اللام [illegible] صيغة افعل للزيادة [illegible] الكم
[illegible] ان هذا الحكم [illegible] العلم اليقيني المتعلق بجملة الافكار الجزئية بطريق [illegible] في الجزئيات النظرية [illegible]
وبطريق الالهام والكشف [illegible] لا يحصل الا [illegible] فهو قليل [illegible] بالنسبة الى الطرق
الاستدلال [illegible] من الكليات مستند الى راي واحد [illegible] وبالجملة العلم اليقيني المتعلق بجملة [illegible]
لا من قبيل الكليات [illegible] من العلم اليقيني [illegible] بطريق الاستنباط مما اجتمع عليه الاراء [illegible]
[illegible] سهل حصوله [illegible] اكثر صونا من العلم اليقيني بها من قبيل الكليات فلا [illegible]
[illegible] افعل التفضيل هنا للزيادة في الكيف [illegible] الصون والعصمة [illegible] متفاوت
[illegible] التفضيل [illegible] الزيادة في الكم
[illegible] الكلام هنا في [illegible] حصول العلم اليقيني بالجزئيات [illegible] من قبيل الكليات [illegible]
في الكليات [illegible] حصول العلم بها من الكليات اصون من الاول [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]
مستند الى راي واحد يحتمل الخطأ لا [illegible] لان ذلك [illegible] لا افكار [illegible] ذلك العلم [illegible]
الاذهان [illegible] محتملا للخطأ [illegible] من قبيل الكليات [illegible]
[illegible] وقوع الخطأ [illegible] من قبيل الكليات اشد صونا من العلم بها لا من قبيل الكليات [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] العلم [illegible] الافكار [illegible] صونا للذهن [illegible] من قبيل [illegible] المندرجة [illegible]
[illegible] استنباط جزئيات القاعدة [illegible] خصوصيات وعوارض شتى [illegible]
ضبطها [illegible] وقوع الخطأ [illegible] العلم بالجزئيات النظرية لا من قبيل الكليات [illegible]
[illegible] على [illegible] وعوارض متعسر [illegible] ضبطها لكثرة الجزئيات [illegible] غاية [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] الافكار [illegible] من قبيل الكليات [illegible]
الاراء [illegible] من [illegible] القاعدة [illegible] هذا التحقيق [illegible] المحقق
[illegible] الشريف [illegible] الطريق الاول [illegible] الطريق الثاني على ما حققنا ولعل هذا [illegible] ما نقلنا
[illegible] فاضل [illegible] الكلام [illegible] مراده
كما [illegible] ان الاصونية على ما حققناه [illegible] فيها [illegible]
العلم بالجزئيات [illegible] من قبيل الكليات [illegible] العلم بها لا من قبيل الكليات لكون الثاني [illegible] عليها
[illegible] الاول [illegible] الاراء [illegible] تحصيل المطالب النظرية [illegible] الاصونية [illegible]
[illegible] جوابا [illegible] جواب [illegible] السابق [illegible]

وهو المراد بالتحرير

ثم اقول لعل الفاضل المحشي وقع بالقول بلزوم ... اخرى فلذا ... جوابات مبنية على ... تعريف النظر

من ان الاحتياج اعم من التوقف لكونه بمعنى علوم لعموم حصول الشيء لا بد حصوله ... فيحتاج الى واسطة المنطق

في اكثر ... مع ... تحصيل الفن القدسية ... فيندفع الوجه الرابع والخامس ... الخطا ...

والاشخاص ... بعض الافكار ... وبوقوع عدم ذلك لا يستلزم ... العلم اليقيني الاكثر ...

حاصل ... هو ... الكليات ... فيندفع الوجه الاول ... الخطا واقع في جانب التصور ...

... في ... كما ... فيندفع الوجه الثاني ... واقع في جانب التصورات ...

التصديقات ... في صورتها ... التصورات ... اليه ...

في ... على الفصل ... في الحد التام ... ففي ...

... فيندفع الوجه الثالث ... جواب ... على ما ذكرنا ...

... هذا ... على ... الاحتياج ...

[illegible]

[illegible]

ويعلم [illegible] اعتبار قيد الحيثية في التعريف على انظار ظاهر كلام المتأخرين من كون جميع [illegible] اعراضا ذاتية لموضوع
العلم من الاشكال المراد على التعريف بالاعراض الذاتية اللاحقة [illegible] لموضوعه الذاتية بما يقال اثبات
الاعراض الذاتية لموضوعه الذاتية وان كان بحثا عن الاعراض [illegible] بحثا عنها من حيث انها اعراض ذاتية [illegible]
ذلك [illegible] الوضع الذاتي بل من حيث انها اعراض ذاتية للموضوع بناء على انهم اخذوا كونه [illegible] الاعراض للموضوع [illegible]
التعريف عندهم ما يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للموضوع فالبحث عن الاعراض الذاتية لموضوعه الذاتية وان كان بحثا عن
الاعراض الذاتية للموضوع بناء على ان عرض الذاتي للعرض الذاتي للموضوع عرض ذاتي له كما اراده [illegible] ليس بحثا عنها
من حيث انها اعراض ذاتية لذلك العرض الذاتي بل من حيث انها اعراض ذاتية للموضوع وبهذا الاعتبار لا يكون من الاغيار
كما [illegible] في التوجيه السابق هذا قيل [illegible] هذا التوجيه [illegible] المجوزين للتعريف بالاعم لا يمكن [illegible] الاخر
[illegible] الفرض [illegible] موضوع كل علم عن موضوعات العلوم الاخر وهذا القدر يكفي في ذلك لا تمييزه عن جميع الاغيار [illegible]
في صدقه على تلك الامور وفيه ان هذا الكلام لو تم فانما يتم في الاعتراض على ظاهر كلام المتأخرين ولا يتحقق لانه مبني على
[illegible] ولم يجوزوا التعريف بالاعم على ما ذكر بل يلزم عدم الفرق في صدقه على تلك [illegible] ان بعض [illegible]
موضوع العلم [illegible] بتمييز الموضوعات بعضها عن بعض [illegible] اعتبار الحيثية [illegible]
[illegible] السابق مبني على ظاهر التعريف حيث اورد العرض الذاتي في التعريف بصيغة الجمع [illegible]
[illegible] فلزم بمقتضى ظاهره ان يكون لكل علم [illegible] او من الاعراض الذاتية الثلاثة او من العرضين على ما قيل [illegible]
ان [illegible] التعريف في هذا [illegible] يراد به ما فوق الواحد [illegible] ان لا يصدق التعريف على موضوع العلم الذي يبحث
فيه عن عرض ذاتي واحد [illegible] ضمير [illegible] الراجع الى الاعراض [illegible]
لاحد [illegible] علم العرض الذاتي الواحد او عرضين ذاتيين [illegible] ان هذا الايراد يرد على [illegible]
[illegible] التعريف [illegible] جميع الاعراض الذاتية [illegible]
[illegible] الاعراض [illegible] الاعراض الذاتية [illegible] هذا على [illegible]
[illegible] الاعراض الذاتية في تفسير [illegible] الطريق [illegible] الاعراض المبحوث عنها [illegible]
[illegible] عرض ذاتي واحد للموضوع [illegible] فلا يشتمل [illegible]
[illegible] اهل المعقول [illegible] تعدد [illegible]
باعتبار تعدد الراجع وان كان المرجع في الحقيقة واحدا [illegible] اعتبار [illegible] هذا الاصلاح [illegible]
[illegible] وقد عرفت [illegible]
في هذا القول [illegible] بالنظر الى ظاهر [illegible] الاصلاح [illegible]
[illegible] التعريف [illegible] موضوعات العلوم المدونة [illegible] في كل علم عن
الاعراض الذاتية لموضوعه [illegible] العلوم [illegible] موضوعات [illegible]
[illegible] حقايق الاشياء واحوالها بقدر الطاقة البشرية [illegible]
[illegible] التعليم [illegible]

[illegible]

[illegible] الاوائل [illegible] والاعراض الذاتية [illegible] واحد [illegible]
[illegible] عرضي على واحد [illegible] موضوعا [illegible]
[illegible] موضوعات [illegible] موضوع [illegible]
في نفسه [illegible] موضوع [illegible] علومهم [illegible]
[illegible] علومهم [illegible] مسائل كثيرة [illegible]
في موضوع [illegible] فهذا صريح [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] الموضوعات [illegible]
[illegible] مسائل [illegible] العرض الذاتي الواحد [illegible]
العرض الذاتي [illegible] هذا [illegible]
وقد عرفت [illegible] التعريف [illegible]
[illegible] نقض التعريف [illegible]
منهم فالحق ان الايراد المذكور بالنظر الى ظاهر التعريف لا بالنظر الى تفسير [illegible]
[illegible] النقض [illegible] التحقيق
بناء على امكان [illegible] علم [illegible] عرض ذاتي واحد ووجوب [illegible] التعريف [illegible]
وانه لا يصدق [illegible] الاعراض [illegible] الجنس في قولهم [illegible]
وقولهم [illegible] الواحد [illegible] عدم العهد [illegible]
[illegible] في اصول الفقه [illegible] هذا القبيل [illegible] بالكلية [illegible]
[illegible] الهيئة الاجتماعية [illegible] حكم [illegible]
[illegible] احاد [illegible] هذا [illegible]
في قولهم المذكور فليس [illegible] الاستغراق [illegible]
الهيئة الاجتماعية في الجمع المستغرق وعدم الفرق [illegible] المفرد المستغرق في الشمول [illegible] صاحب المفتاح [illegible]
[illegible] جميع [illegible] المفرد [illegible] الجمع المستغرق [illegible] جميع الجنس [illegible]
[illegible] الواحد [illegible] الجمع [illegible] جميع الجنس [illegible] الواحد [illegible] التلخيص
[illegible] واحد منهم [illegible]
[illegible] الجنس [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] التعريف [illegible] عرض ذاتي واحد [illegible]
[illegible] تحقق [illegible] النقض [illegible]
[illegible] السؤال المذكور [illegible] الواجب [illegible]
الاصلاح المذكور [illegible] في تفسير [illegible] التعريف [illegible]
[illegible] الاول [illegible] وقد عرفت [illegible]

عماء هو المشهور عند الحكماء من وجود الاطراف وما ذهب اليه الصوفي مبني على ما هو التحقيق عندهم من كون الاطراف امور تخيلية

[illegible] الواسطة في [illegible] الثبوت [illegible] في الكتابين مبني على الاصطلاحين

في العرض الاولي [illegible] وكذا [illegible] في حواشينا على الحواشي الاحمدية القنارية [illegible]

الاولي والعرض [illegible] في ذاته فان في الكتابين ناظرين على الترتيب [illegible] واما ما قيل فانه [illegible] في هذا البيان

[illegible] ولو كانت علية ناقصة [illegible]

[illegible] بكون العرض ذاتيا بهذا المعنى وبالمعنى المختار عند القدماء [illegible]

كما سيجيء [illegible] المطالع [illegible] التصور ثم ان الواسطة في الثبوت [illegible]

[illegible]

غير موجودة في نفسها بل يجوز انتفاء ذاته و ... وجد هناك ... اعتبارية في الثبوت فعلى هذا نقول الاستعداد

الامور الاعتبارية البعيدة لوجوده في الخارج الا انه قد يتقرر في بعض الصور الاستعداد هو عين الماهية ولو كان من الامور الموجودة

[illegible]

وما ثانيا فلان الكلام في الموضوع الحقيقي موجود في الخارج والاستعداد ليس كذلك بل هو من قبيل الامور الاعتبارية

الموجودة وبهذا البيان اطلعت على ما في جوابه ... فلان من الاستعداد ليس من قبيل الواسطة في الثبوت

[illegible]

عند الحكيم ... بناء على عموم البيان ... الاستعدادات

الموضوعات بسبب تلك الاستعدادات

[illegible]

موجود حقولها في ماهيتها سواء كانت تلك الواسطة الاعم جنسا قريبا او بعيدا او فصلا بعيدا ولذا كان [illegible]

مقومات فكون ذلك مبنيا على كون ذلك [illegible] لاعم من الاثبات لكونه اقدم في الترتيب على الذاتي على ما قالوا [illegible]

[illegible]

[illegible]

كأنه معارضة لقوله مجمل تفصيله ما ذكرناه اذ لا ريب ان قولهم هذا لا يكون مجملا لذلك التفصيل [illegible]

وانما هو شامل للمحمولات التي هي عوارض ذاتية لموضوع العلم ومجمل التفصيل يجب ان يكون شاملا له [illegible]

[illegible]

ولا يبعد اي لا يبعد في البعد على ان يكون نفيا للقيد المقيد ثم ما قيل من انه يرد عليه اي من التفسير السابق على معنى شامل
يأباه قوله تفريع قوله فقولهم مجمل تفصيله على ما سبق لما قد شاء انه انما يكون مجملا لذلك التفصيل على التوجيه الاول لا على
التوجيه الثاني مدفوع بانه مبني على زعم السابق من ان المسامحة انما توجب في احد الوجوه التي قدمها لانه الذي هو الشافي
فانه الذي هو بانبات الفرق بين الوجهين وقد عرفت ان مراد المحشي هناك في قوله وتأويله بما يبحث اه وتأويله مثلا
بما يبحث فيه قراده مجرد تصوير المسامحة لا تخصيصها بهذه الصورة وكيف يريد هذا التخصيص وهو يقول الآن بان الوجهين
متلازمان وان التفسير السابق يشمل كل منهما كما قررناه فالحق ان رجوع البحث في العلم الى الاعراض الذاتية كما في التفسير
السابق اما برجوع الاعراض الغريبة المبحوث عنها الى الاعراض الذاتية للموضوع واما برجوع البحث عن الاعراض الغريبة الى البحث
عن الاعراض الذاتية فعلى الاول يكون المراد بالاعراض الاعراض الراجعة وتحمل على المجاز وعلى الثاني يكون المراد بها الاعراض
وتحمل على حقيقتها ح هذا ثم ان حمل التفسير على معنى شامل للتوجيهين يوجب كون التوجيه الثاني لك مسامحة ايضا
بين التوجيهين فانا هو بالنظر الى ان التوجيه الاول اظهر من التوجيه الثاني مع ما في الثاني من كونه مبنيا على اصطلاح جديد
مكان اشهر التفسير الثاني لكل منهما لا يوجب كون الثاني مسامحة في التوجيه الاول وغاية ما هناك كون كل التوجيهين
خلاف الظاهر في تعريفهم انتهى وذلك لانه اذا كان التفسير السابق مع كونه خلاف الظاهر ومن قبيل المسامحة كان كل من التوجيهين
مشتركا يستلزم التفسير المبني على السابق مسامحة مع ان كون احد اللازمين مسامحة يستلزم كون اللازم الآخر مسامحة
ايضا فلا فائدة على ما هو المحشي فالحق ان التفسير السابق في ذلك قابل للزوم التوجيهين اللذين ذكرهما المحشي
فانه يوجد فيهما متلازمان وان ما ذكره انك ثانيا بقوله واما تعريف المتأخرين اه فلبيان حقيقة الحال في تعريف
المتأخرين عقيب ايراد تعريف الشيخ لا بيان توجيه تعريفهم بتوجيه مغاير للسابق قطعا وهذا مع وضوحه على القطع
خفي على بعضهم فوقع في تقرير المقام في ورطات لا تخفى فسادها على اولي الاحلام والله ولي الانعام
مع تفريع قوله اذ لا ريب في انه يبحث في العلم عن الاحوال المختصة بانواع موضوع العلم وبك ان تقول مع تصوير العكس
الاقرب الشرط الغائب بانه لما وقع البحث في العلوم عن الاحوال المختصة بانواع موضوع العلم فقولهم هذا مجمل تفصيله يجب
ان يحمل على معنى مجمل تفصيله ما ذكرناه كما اشرنا في تحشية فقولهم مجمل اه مستند الى انه انما يجب حمله على ذلك المعنى لو كان
البحث عن الاحوال المختصة بانواع موضوع العلم مقصودا اصليا لهم من غير اعتبارهم رجوع البحث فيها الى البحث عن الاعراض
الذاتية فذلك مع جواز ان يكون بحثهم عنها على سبيل التطفل لكونه في ذاته راجعا الى ما هو الحق الاصلي او على سبيل الاعتبار
ورجوع البحث فيها الى البحث عن الاعراض الذاتية لا الذاتية وعلى سبيل الاصالة وحاصله انه يجوز ان يكون البحث فيها اما لعدم اعتبارهم
الرجوع فيها وان كان البحث فيها راجعا الى الحق الاصلي واما لاعتبارهم الرجوع فيه وان كان البحث المذكور على تقدير
تطفل عن رتبة انهم اذا بحثوا في العلم عنها مع اعتبارهم الرجوع الى البحث عن الاعراض الذاتية لا يكون ذلك البحث تطفلا قطعا
فالتقابل بين التوجيهين انما هو بالنظر الى اعتبارهم الرجوع كما في الثاني وعدم اعتبارهم كما في الاول مع كون البحث المذكور
على سبيل التبع فاندفع ما قيل من انه ان اراد بوقوعه على سبيل التطفل ان يكون ذكرهم اياه بالتبع من غير رجوعه الى البحث
عن الاعراض الذاتية فهو بطلانه قطعا يأباه ما يأتي من كلامه من اعتبار رجوع البحث المبني على الرجوع في كل التوجيهين معا وان اراد
ان يكون ذكرهم اياه بالتبع لكونه راجعا الى ما هو الحق الاصلي فهو بعينه التوجيه الثاني المشار اليه بقوله او لا راجعا الى البحث

لا وجه

142

لا توجيه اذ امر وذلك لان الترديد ههنا انما هو بين اعتبار الرجوع وعدم اعتباره مع كون البحث على التقديرين
على سبيل التبع كما قررناه لا بين الذكر بالتبع من غير الرجوع وبين الرجوع حتى يكون الاول مع بطلانه منافيا لما يأتي
منه ولا بين الذكر بالتبع لكونه راجعا الى ما هو الحق الاصلي وبين الرجوع حتى يكون الاول عين الثاني كما توهم
ضمه لظاهره اه يقول فيه انه يجوز ان يكون بحثهم عنها بالتبع اما لكونه راجعا في نفسه الى الحق الاصلي او لاعتبارهم
الرجوع في ذلك الى ذلك لكونه بعد وضوح المراد لا ينافيه شبهة مثله ثم ان قول التوجيه الاول المبني على الرجوع كما
سبق من انه مستلزم للتوجيه الثاني كما سبق من المحشي لان رجوع البحث في العلم الى الاعراض الذاتية اما برجوع
الاعراض الذاتية المبحوث عنها في العلم الى الاعراض الذاتية لموضوعه واما برجوع البحث عنها الى البحث عن الاعراض
الذاتية لموضوعه ومن ههنا قال الناظرون التوجيه الاول المبني على الرجوع هو بعينه التوجيه الثاني من توجيهي الشارح
فمقصودهم من العينية هو الاستلزام الذي اشرنا اليه فاندفع ما قيل ما قرره الناظرون ليس بشيء بل التحقيق
ان غرضهم الاصلي في كل مسئلة اثبات محمول واحد هو محمول المسئلة لا اثبات محمول العلم فقط او اثبات محمول
محمول المسئلة لموضوعها ومحمول العلم لموضوعه في ضمن اثبات الاول فالاول مبنى التوجيه الاول والثالث
مبنى توجيه الثاني كما عرفت والثاني هو مبنى توجيهي المحشي ههنا اذ لا شك ان غرضهم ما يبحث فيه عن عوارضه
الذاتية فتعبيرهم عما هو الحق الاصلي فانما يلزم الاحتياج الى صرفه عن ظاهره كما في التوجيه توجيهات الى معنى مجمل
تفصيله ما ذكره الشارح اذا كانا نجعلهم عن الاحوال المختصة بالانواع مقصودا اصليا لهم واما اذا لم يكن ذلك
مقصودا اصليا لهم فلا حاجة الى صرف التعريف المذكور عن ظاهره كما هو مبنى توجيهي المحشي ههنا
وذلك لان الناظرين انما ارادوا بالعينية ههنا الاستلزام ولا شك فيه كما حققناه واما باقي كلامه فواضح
الا انه على الاول في الامور الثلاثة التي بسطها يلزم توجيه التعريف بما ذكره الشارح ليشمل موضوعات العلم كما سبق على الثاني
منها لا يلزم توجيهه اذ التعريف مطابق للغرض وعلى الثالث لا يلزم توجيهه ايضا لشموله جميع موضوعات العلم
مع ان الشارح ساق توجيه التعريف ثانيا فالحق ان الاول والثاني متلازمان من غير لازم للثالث بل
متلازمان فيكون بين التوجيهين المبنيين عليهما تلازم ايضا فافهم هذا المقام فانه من مزالق الاقدام الاعلام
فلهذا قرروا ان لا يرتكبوا احد التأويلين اللذين ارتكبهما الشارح لتوجيه تعريفهم ليشمل موضوعات العلوم
لانه اذا كان البحث عن الاحوال المختصة بانواع موضوع العلم واقعا على سبيل التطفل اما للرجوع الى الحق الاصلي
واما لاعتبارهم الرجوع في ذلك كان مقصودهم هناك هو البحث عن الاحوال المختصة بالموضوع من جانب فذلك
باعتبار القسم على النشر كما يشير اليه التم فيكون تعريفهم بظاهره منطبقا على مقصودهم فلا وجه لارتكابهم
احد التأويلين واما لو كان مقصودهم هو البحث عن الاحوال المختصة بالانواع كما بالموضوع فلا بد في ارتكاب
احد التأويلين ليشمل التعريف جميع موضوعات العلوم وما يرد عليه ان تعريف الشيخ للابن يكون البحث عن الاحوال
المختصة بالانواع واقعا على سبيل التطفل فلا بد له ان يرتكب احد التأويلين ودفع بما حاصله ان كلام الشيخ محمول
على المسامحة واعتبار ظاهر الجارية في مباحث العلوم فيحتمل ان يكون عند الشيخ كون البحث في العلوم عن الاحوال المختصة
واقعا تبعا فلا حاجة الى احد التأويلين ويكون قيد الاحوال المنسوبة في تعريفه بناء على ظاهر الجارية تلك الاعلى
الحقيقة مع ان المحط الاعراض الذاتية فتعبيره بقوله الاحوال المنسوبة اليها انما هو لظاهر فقد قصر البحث على العوارض الذاتية للموضوع

فان قيل فرع [illegible] البحث عن الاحوال المختصة بالانواع واقع متنبها لا اصالة فلا يحتاج هو الى الا [illegible]
احد التاويلين كالمتأخرين لكن لا يخفى ما فيه من البعد لا سيما بالنظر الى [illegible] ولهذا قال فيه [illegible] قال
المحقق واما تعريف المتأخرين اه يعني ان تعريف الشيخ قد عرفت حاله فانه عمم الاعراض الذاتية [illegible] التعريف للموضوع ولا
ولا نوعه ولعوارضه فهو بظاهره منطبق على ما هو الواقع في مباحث العلوم واما تعريف المتأخرين فهو بظاهره مقصور
على البحث عن الاعراض الذاتية للموضوع فلا بد فيه من ارتكاب احد التاويلين اما المسامحة باي طريق كان على ما حققنا
واما باثبات الفرق بين محمول العلم ومحمول المسئلة واعتبار تحقق الاول في ضمن الثاني حتى ينطبق تعريفهم على جميع مباحث
العلوم فيشمل التعريف على موضوعات العلوم والا فلا ينطبق التعريف على تلك المباحث ولا يشمل شيئا من موضوعات العلوم
ثم انك قد عرفت منا ان حاصل كلام الشارح ههنا انه لا بد لتعريفهم من ارتكاب احد التاويلين والا لم ينطبق على شيء
من موضوعات العلوم كما اوضحه المحشي ابو الفتح ههنا وقوله فان قلت لا حاجة اه منع لا لزوم ارتكاب احد التاويلين
لتوجيه تعريفهم مستندا بانه انما يحتاج اليه لو لم يكن كل محمول مسئلة عرضا ذاتيا لموضوعها لو من قسم التماثل على سبيل
التقابل من ذلك ثم رده بوجهين احدهما ما اشار اليه بقوله قلت [illegible] في صريح الى اه وحاصله ان بعض محمولات
المسائل لاحق لموضوعه لامر اخص بحيث يحتاج في الحوق اليه بعضه [illegible] نوعا معينا مستعدا لقبوله ولا شيء من اللاحق
لامر اخص كذلك بعرض ذاتي بدليل تصريح الشارح بذلك ثم رده اورد عليه بقوله فان قلت لم يجعل الشيخ اه وحاصله
منع لتصريح الشارح الذي هو دليل الكبرى في دليل ابطال السند وقوله قلت هذا الكلام اه هو اثبات التصريح المذكور
وثانيهما ما اشار في وجهي رد المنع المذكور اولا بقوله فان قلت لا حاجة اه ما اشار اليه بقوله وايضا قد شرط الشيخ في
على سبيل التقابل اه وحاصله ان بعض محمولات المسائل ليس بينه وبين مقابله تقابل التضاد ولا تقابل العدم والملكة
وكل عرض ذاتي شامل على سبيل التقابل فبينه وبين مقابله تقابل التضاد الحقيقي او تقابل العدم والملكة ينتج ان الشيء من
ان بعض محمولات المسائل ليس بعرض ذاتي شامل على سبيل التقابل كما انه ليس بعرض ذاتي شامل على الاطلاق فبطل السند
المساوي لحقا فلزم الاحتياج الى ارتكاب احد التاويلين اذ ليس ههنا احتمال اخر يوجب فقاه فظهر من هذا البيان ان قوله
وايضا قد شرط الشيخ اه عطف على قوله قلت هذا الكلام من الشيخ اه وان اشار الى الجواب عن قوله فان قلت لا حاجة اه بوجه اخر
كما اشرنا اليه ولك ان تجعل عطفا على قوله قلت هذا الكلام من الشيخ تصريح اه على ان يكون جوابا اخر عن قوله فان قلت
لم يجعل الشيخ خارجا عن العرض الذاتي اه بتغيير الدليل هذا وظهر ايضا ان هذه الابحاث متوجهة على دعوى الاحتياج الى
ارتكاب احد التاويلين لا على نفس التعريف اذ لما كان تعريفهم بحسب الظاهر غير صادق على شيء من موضوعات العلوم لزم الا
الاحتياج الى احد التاويلين فتوجه عليه هذه الابحاث وهذا هو ما هو المتضمن تقرير ابي الفتح فما قيل من انه يظهر من كلام المحشي
ابي الفتح ان هذه الابحاث متوجهة على نفس تعريفهم لا على دعوى الاحتياج الى احد التاويلين وهو محل نظر فليس بشيء لانه
فرع اولا لزوم احتياج تعريفهم الى احد التاويلين ثم اورد عليه الابحاث المذكورة فكيف يزعم عاقل انه بزعمه توجه الابحاث
على نفس تعريفهم لا على دعوى الاحتياج ولعل مراد هذا القائل ما فهم من ان معنى توجه تلك الابحاث على نفس تعريفهم فالحق
ان كلام المحشي ظاهر فيما قررناه قال الشارح المحقق قد صرح الشيخ وغيره ان ما يلحق الشيء لامر اخص وكان ذلك الشيء اه
اعترض عليه بان ما يلحق الشيء لامر اخص لا يكون عرضا ذاتيا بل هو عرض غريب له كما كيف وقد عرفوا العرض الذاتي بانه المحمول
الذي يلحق الشيء لذاته او لما يساويه فالصواب ان يقول ما كان اخص من الشيء وهذا رده وقوله في كلام الشارح الان العرض
الذاة

الذاتي الاخص من الشيء كالمتحرك والساكن بالنسبة الى الجسم لا حاجة للحقيقة لامر اخص كالفلك والعنصر فكونا
عرضا ذاتيا انما هو بالنظر الى استعداد الذاتي وفي البين ان للجسم من حيث هو هو استعداد التحرك
والسكون فيكون عرضا مساويا ايضا للموضوع حركة وتعليقه تعريفا ثم على ذلك وان كان يجب التحرر الاخص
من العروض وبالجملة كلام الشيخ مبني على ظاهر الحال والا فقد فرق بين ان يقال ما يلحق الشيء لامر اخص وبين ان يقال
ما كان اخص من الشيء فرق فان ما كان اخص من الشيء لا يلحق لامر اخص بل لذاته او لمساويه ثم ما قيل من انه لم يتعرض
لما يساويه ليست علة موجبة تامة حتى يكون العرض لاحقا للشيء لا لامر مساو للعروض بل من قبيل علة ناقصة
فيجوز ان يكون العرض لاحقا لامر اخص من الموضوع كما في التحرك والساكن فيصدق على الذات والمساوي اذ لا علة
فلا بد ان يكون هنالك علة تامة للتحرك فيكون لامر ان المعلول لا يوجد بدون العلة التامة وهذا هو الذي ينبغي
بالامر الاخص الذي كان واسطة في التحرك فالحق ان العارض الاخص لا يكون الا لاحقا لامر اخص كما وقع ذلك في تصريح الشيخ
ايضا فلا بد الا ان يبني كلام الشيخ على الامر الظاهري كما اشرنا اليه وقد عرفت بعض ما ينبغي بهذا الكلام في بحث تعريف الاعراض الذاتية
فتذكر قال الشارح ولا شك ان البحث لم يقع صريحا في شيء من المسائل عن المفهوم المردد بين القسمين الذي هو عرض
ذاتي بالحقيقة يعني ان البحث في العلوم لم يقع في المسائل عن واحد من القسمين وذلك ليس بعرض ذاتي والعرض الذاتي
هو المفهوم المردد بينهما ولم يقع البحث في العلوم عن ذلك فلو جعل الاعراض الذاتية اعم من الشامل على الاطلاق وعلى سبيل
التقابل لا يندرج فيها مثل تلك المحمولات المتقابلة التي ليست اعراضا ذاتية لموضوعاتها فلا بد من توجيه التعريف من احد
التاويلين السابقين وقوله فلا بد من ان يصار الى ما ذكرنا اشارة الى ترجيح التاويل الاول المبني على تعميم البحث بان يجعل
على التاويل الثاني المبني على الفرق بين محمول العلم ومحمول المسئلة لان ذلك مبني على كون المفهوم المردد بين المحمولات محمول العلم
وقد تبين ان البحث لم يقع صريحا في شيء من المسائل عن المفهوم المردد بين القسمين الذي هو العرض الذاتي الا ان يكون البحث عما
هو من القسمين في المسائل كافيا في البحث عن ذلك المفهوم المردد فيكون المقصود في كل مسئلة اثبات المحمول لموضوعها
واثبات محمول العلم لموضوعه في ضمنها فيكون ما له ايضا الرجوع الى البحث في العلم عن الاعراض الذاتية للموضوع هذا قال الشارح
المحقق وحاصل كلامه اي في الشرط المذكور الذي هو عدم خلو الموضوع عنه وعن مقابله يجب التضاد او بحسب العدم
لعل هذا يكون المراد من قول الشيخ رحمه الله ربما يخلو الموضوع عنه لا الى مقابل مثله بل الى مسلب فقط لا الى مقابل مثله
بالتقابل التضاد او تقابل العدم والملكة بل الى سلب فقط فهو عرض غريب واما تقابل التضايف فخارج عن ذلك الكلام
على انه لا يكون محمولات المسائل متقابلة بتقابل التضايف بشهرة الشيخ فلا هذا من بعض الامر قوله قد يكون التقابل
وقد يكون بغير تقابل عن ظاهر كما صرح المحشي ابو الفتح وقد يتوسل بذلك الى دخول الامور المتقابلة بالتضاد المشهوري
في القسم الثاني لكنه انه غير ساقط عن درجة الاعتبار فلا يكون ذلك بلازم ان لا يكون التقابل المشهوري بين المحمولات
المخصوصة المتضادة بالتضاد المشهوري تقابلا معتبرا كما زعمت وبالجملة فالظاهر ما اشار اليه كما
واما ما قيل من ان لكل واحد من المحمولات المختصة بانواع الجسم الطبيعي عدم يكون تفسيره بحيث يكون التقابل بينهما
تقابل العدم والملكة وشمولها على جميع افراد الجسم الطبيعي وان لم يكن بين تلك المحمولات تقابل العدم والملكة وذلك
كاف في كونها اعراضا ذاتية على شرط الشيخ فمدفوع بان الشريف العلامة قد صرح في حاشية التجريد بانهم شرطوا في الشامل
على سبيل التقابل ان يكون الغرض العلمي متعلقا بكل من المتقابلين وظاهر ان الغرض العلمي لا يتعلق بالعدم المذكور لتعريف
الذي هو نوع وتلخيصه ان الغرض العلمي في هذا العلم يتعلق به الغرض العلمي والعدم المذكور لا يتعلق به غرض العلم